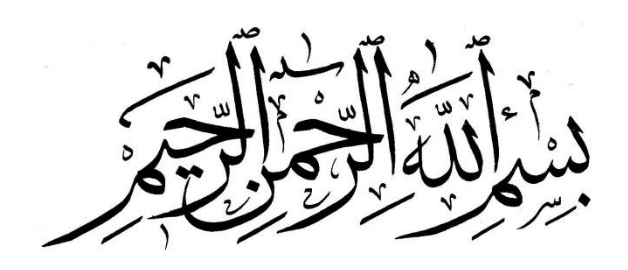
المهارة

في أحكام الطَّهارة

الباحث

عامر أحمد الأحمد



المقدِّمة

بسم الله والحمد لله والصَّلاة والسَّلام على سيِّدنا رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين ومن سار على فقههم إلى يوم الدِّين.

فَلْتعلَمْ يا صاحبي أنَّ الله تعالى قد أراد بكَ الخير إن درست واطلعت وحفظت ووعيت وعملت وعلَّمت، فمن يرد الله به خيرًا يفقِّهه في الدِّين، والفقه كما عرَّفه إمامنا الأعظم "هو معرفة النَّفس ما لها وما عليها"، إمَّا عملا وهو الفقه الأصغر وإمَّا علمًا واعتقادًا وهو الفقه الأكبر، ومن فروض الأعيان على كل مسلم طهارة الاعتقاد بتوحيد الله عز وجل في ذاته وصفاته وأفعاله، مع طهارة الثَّوب والبدن والمكان، فالطَّهارة حسيَّة ومعنويَّة كما أنَّ النَّجاسات حسيَّة ومعنويَّة (حكمية)، وما وصف الله المشركين بالنَّجَس إلا لنجاسة اعتقادهم، وكذلك ما يتلوَّث به المسلم من نجاسات الذُّنوب والرِّياء وغير ذلك من أمراض القلوب، وهذا ما لا يبحثه الفقهاء في فقههم.

ومما يجب معرفته على كلِّ مسلم باب الطَّهارة، لأنها شرط صحة الصَّلاة، فهذا من العلم الذي طلبه فرض عين على كلِّ مسلم ومسلمة، وهي من الأمور التَّعبديَّة التي لا محل للعقل فيها.

وقد قدَّمتُ الطَّهارة على باب الصَّلاة لكونها المفتاح الذي يُدخَل به إلى الصَّلاة، فهي شرط لصحة الصَّلاة، ويلزم من عدمها العدم.

والصَّلاة أمُّ العبادات وأهمها وقد قُرنت بالإيمان كما في قوله تعالى: "الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصَّلاة"، وما الدِّين إلا الاعتقادات والعبادات والآداب والمعاملات والعقوبات.

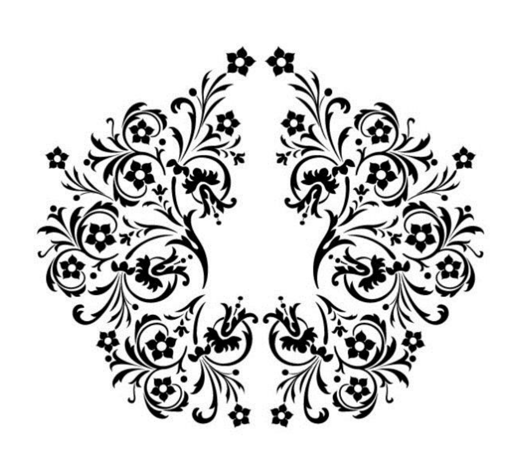
وهدفي من هذا الجمع هو:

المهارة في أحكام الطهارة

فلا يصيب المسلمَ شكٌّ أو وسوسةٌ أو وهمٌ في حكم من أحكامها، وأنْ تكون المسألة واضحةً مستقصية، وخصوصًا في بحث مهم لصحة الصَّلاة، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مفتاح الصَّلاة الطُّهور"، فمن ملك المفتاح سَهُلَ عليه الولوج.

وقد بدأتُ بالطَّهارة الحكميَّة لأهميتها وتكررها ولعدم العفو فيها ولو بقدر الدِّرهم على خلاف الطَّهارة الحسيَّة.

وبفضل من الله سبحانه قد صارت الطَّهارة عند أهل الإسلام من مشرق الأرض إلى مغربها سمة وسنَّة وفطرة، فلن تجد أطهر من المؤمن، ولن يصلي بغير الطَّهارة الكاملة إلا أهل الأعذار وأهل الضَّرورات، فما جعل الله علينا في الدِّين من حرج، فالحمد لله رب العالمين.



بِسْمِ اللهِ الرَّحمَنِ الرَّحيمِ[1]

كِتَابُ[2] الطَّهَاراتِ[3]

بـاب

[آداب دخولِ الخلاءِ وقضاءِ الحاجةِ]

يَبْتَدئُ المسلمُ بنَزْعِ خاتَمِهِ[4] المذكورِ عليهِ اسمُ اللهِ تعالى أو مصحفٍ في جَيبهِ، لحديث أنسٍ رضي الله عنه: "كانَ رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم إذا دخل الخَلاء وضعَ خاتَمَه"[5] وكانَ نقشُهُ: محمَّدٌ رسولُ الله.

---

(١) البَداءةُ بالبَسملة سنَّةُ الله في كتابه وسنَّة رسول الله صلّى الله عليه وسلَّم في كتبه للملوك، وسنّته القوليّة حيث رُوِيَ عن النَّبي صلَّى الله عليه وسلم أنّه قال: "كلُّ أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله فهو أبتر"، فالحديث على ما قيل فيه معمول به عند الأمّة والأئمّة، وهو سنَّة سيّدنا سليمان في رسالته لبلقيس.

(٢) الكَتْب، الجمع بين الأشياء، ومنه الكتيبة من الجيش التي تجمع أفرادًا متعدِّدين، ومنه الكتاب الذي يجمع الأحرف الكثيرة، ومنه كَتْبُ الكتاب الذي يُجمع فيه بين الزوجين، وهنا الكتاب الذي يجمع فصولًا متعددة تندرج تحته.

(٣) الطَّهارة مصدر طهُر، بفتح الهاء وضمها، ومضارعه: يطهُر، بضم الهاء، و الطَّهارة من المثلثات اللُّغوية، وهي الكلمات التي اتفقت أوزانها وتعادلت أقسامها، ولم تختلف إلا بحركة أحد الحروف غيرَ حرف الإعراب، فهي بالفتح بمعنى النَّظافة، وفعلِ الطَّهارة من رفع حدث وإزالة نجس، وبالضم: فضلة الماء بعد الوضوء أو الغُسل، وبالكسر: آلة التَّطهير وهو الماء أو التراب.

(٤) بفتح التَّاء وكسرها.

(٥) رواه الأربعة، وأعلّوه، ويُتسامح في النُّقود المذكور اسم الله عليها خشيةَ تعريضها للنِّسيان والسَّرقة، وخصوصا في الأماكن العامة.

ذاكرًا قَبلَ دُخولهِ بما وردَ عنِ النَّبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: "بسمِ الله، اللَّهمَّ إنِّي أعوذُ بِكَ منَ الخُبُثِ والخبائثِ"[١]

ويَسترُ الرَّأسَ[٢]، ويَرفعُ الإزارَ[٣]، ويَدخلُ الخَلاءَ برجلِهِ اليُسرى، غيرَ مستقبلِ القبلة مطلقًا ولا مستدبِرِها[٤]، ويدخلُ ساترًا عورتَه ويخرجُ ساترًا عورتَه وجوبًا، ولا يتكلَّمُ إلا للضَّرورة[٥]، ولا يَذكرُ اسمَ اللهِ تعالى مطلقًا[٦] ويتحاشى مَهَبَّ الرِّيحِ، ويجتنبُ البولَ والتَّغوّطَ في الماءِ ولو كثيرًا، ولا يقضي

(١) رواه البخاري في كتاب الوضوء، و"الخبُثِ"، بضم الباء، والتسكين جائز للتخفيف، وهم ذكران الجن وإناثهم، ولحديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "سِتْرُ ما بين أعين الجنّ وعورات بني آدم إذا وضعوا ثيابهم أن يقولوا: بسم الله".

(٢) للحياء من الله جل وعلا، وللتستر من أنظار الناس في الأماكن المكشوفة، ، لحديث عائشة رضي الله عنها: "كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل الخلاء غطّى رأسه، وإذا أتى أهله غطّى رأسه" وثبت فعله عن أبي بكر الصديق وجماعة من السَّلف الصَّالح.

(٣) يروى عن عمر وهو مطعون جاءه شاب يعوده فلما أدبر رأى ثوبه يمس الأرض، فقال له: "يا شاب، ارفع ثوبك فإنه أتقى لربك، وأنقى لثوبك، ارفع ثوبك فإنه أتقى لربك ، وأنقى لثوبك".

(٤) سواء في الفضاء والعمران.

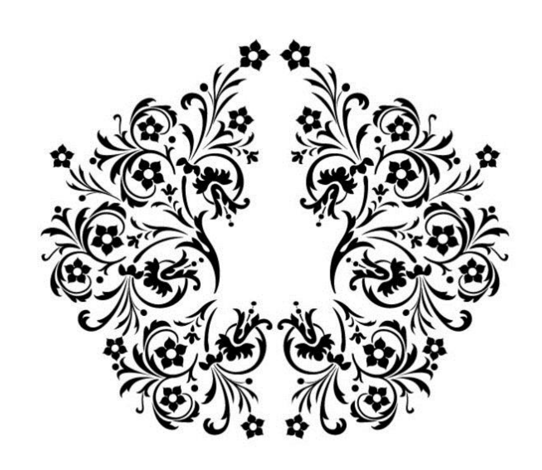
(٥) فإن ناداه أحد تنحنح.

(٦) يكره ذكر الله تعالى فلا يحمد بلسانه إذا عطس، ويجوز بقلبه، ولا يَرُدّ سلاماً، ولا يجيب مؤذِّناً، لما روي عن المهاجر بن قنفذ رضي الله عنه أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلم عليه، فلم يرد عليه حتى توضأ، ثم اعتذر إليه فقال: "إني كرهت أن أذكر الله عز وجل إلا على طهر"، ذكر الفقيه الشاعر عدة أصناف يكره السلام عليهم، وظاهر الكراهة التحريم.

سَلَامُك مَكْرُوهٌ عَلَى مَنْ سَتَسْمَعُ ... وَمِنْ بَعْدِ مَا أُبْدِي يُسَنُّ وَيُشْرَعُ
مُصَلٍّ وَتَالٍ وَذَاكِرٌ وَمُحَدِّثٌ .... خَطِيبٌ وَمَنْ يُصْغِي إِلَيْهِمْ وَيَسْمَعُ
مُكَرِّرُ فِقْهٍ جَالِسٌ لِقَضَائِهِ .... وَمَنْ بَحَثُوا فِي الْعِلْمِ دَعْهُمْ لِيَنْفَعُوا
مُؤَذِّنٌ أَيْضًا وَالْمُقِيمُ مُدَرِّسٌ .... كَذَا الْفَتَيَاتُ الْأَجْنَبِيَّاتُ أَمْنَعُ
وَلَعَّابُ شِطْرَنْجٍ وَشَبِّهْ بِخِلْقِهِ .... وَمَنْ هُوَ مَعَ أَهْلٍ لَهُ يَتَمَتَّعُ
وَدَعْ كَافِرًا أَيْضًا وَمَكْشُوفَ عَوْرَةٍ ..... وَمَنْ هُوَ فِي حَالِ التَّغَوُّطِ أَشْنَعُ
وَدَعْ آكِلًا إِلَّا إِذَا كُنْتَ جَائِعًا .... وَتَعْلَمُ مِنْهُ أَنَّهُ لَيْسَ يَمْنَعُ
كَذَلِكَ أُسْتَاذٌ مُغَنٍّ مُطَيِّرٌ .... فَهَذَا خِتَامٌ وَالزِّيَادَةُ تَنْفَعُ

حاجتَهُ في مجالسِ النَّاسِ ولا في طريقِهم ولا في ظلِّ شجرةٍ مثمرةٍ[1]، ولا في المقابرِ والمساجِدِ، ولا يستنجي بيمينِهِ، ويغسلُ يديه قبلَ الاستنجاءِ وبعدَه[2]،

ولا يَدَعُ خَلْفَهُ ما يَستقذرُهُ، ويُكرَهُ البَولُ قائمًا إلا مِنْ عُذْر، ويُنَشِّفُ مَقعدَتَهُ قَبْلَ القيام[3]، ويخرجُ برجلِهِ اليُمنى، داعيًا بما وردَ عنِ النَّبي صلَّى الله عليهِ وسلَّم: "غُفْرانَكَ" و "الحمدُ لله الذي أَذهبَ عنّي الأذى وعافاني[4]".



(١) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اتقوا اللاعنَيْن، قالوا وما اللاعنان يا رسول الله؟ قال: الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم"، [أبو داود في كتاب الطهارة]، أي الذين هما سبب اللعن والشتم غالباً.

(٢) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: "كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أتى الخلاء أتيته بماء في تَوْر أو رَكوة فاستنجى ثم مسح يده على الأرض ثم أتيته بإناء آخر فتوضأ" رواه البيهقي، والتور إناء مستعمل عند العرب.

(٣) احتياطاً من الماء المستعمل.

(٤) طلب هارون الرشيد رحمه الله تعالى كأس ماء، فقيل له: ماذا تفعل يا أمير المؤمنين إن لم تجد الماء؟ قال أدفع نصف ملكي، فشرب، فقيل له يا أمير المؤمنين، أرأيت إن شربته ولم يخرج، قال: أدفع نصف ملكي، فيا سبحان الله شربة وبولة تساوي ملك هارون الرشيد.

[باب الاستنجاء[1]]

الاستبراءُ فرضٌ[2]، فيستبرئُ مُريدُ الطَّهارةِ حتى يطمئِنَّ باستمساكِ المخرجِ وعدمِ خروجِ البولِ أَوِ الغائطِ[3]، ثمَّ[4] يستنجي[5].

وأحكامُ الاستنجاءِ أَربعةٌ، الأوَّل: وجوبُ غَسْلِ المخرجِ عندَ الطَّهارةِ منَ الجنابةِ والحيضِ والنِّفاسِ، كي لا تشيعَ النَّجاسةُ في البدنِ،

ويجبُ الغَسلُ[6] إذا تجاوزتِ النَّجاسة مخرجها قدْرَ الدِّرهمِ، وهو المثقالُ وزنًا، أو قدرَ مقعَّرِ الكفِّ في النَّجاسةِ المائعةِ، والأَحوط غَسلُهُ قَلَّ أَو كَثُرَ[7]، والثَّاني: يُسَنُّ الاستنجاءُ إذا لم تتجاوزِ النَّجاسةُ مخرجَها، والثَّالث: يُستحبُ عندَ البولِ فقط دونَ التَّغوّطِ، والرَّابع: بِدعةٌ وهو الاستنجاءُ من الرِّيح التي لا أثرَ لها.

---

(١) السِّين والتَّاء في اللُّغة العربيَّة للطلب، والمطلوب هنا إزالة النَّجو عن البدن بالماء، والنَّجو هو الغائط.

(٢) وهو إعطاء أمر للدماغ بالكف عن الإخراج، لاطمئنان القلب والتيقن من براءة المخرج عن أثر الرشح، ونتر القضيب، ولا يعتاد عادات أخرى كالتنحنح والمشي ونقل القدمين والقفز والاضطجاع، والميل على جانب من الجوانب، أو إدخال قطن في الدبر بحجة المبالغة في الطهارة، والاستبراء خاص بالرجال دون النساء، أما المرأة فتنتظر قليلاً ثم تستنجي.

(٣) فلا يخرج البول بعد الاستبراء إلا من ثلاث، المرض: كاسترخاء مثانة أو سلس بول، أو قطع البول بعدم الاكمال، أو الحصر الشديد، فالذكر كالضَرْع إن حلبته در وإن تركته قر.

(٤) الاستبراء ثم الاستنجاء، أما الاستنقاء: فهو النقاوة بالدلك حتى يذهب أثر النجاسة بالأحجار عند الاستجمار وبالأصابع عند الاستنجاء بالماء أما الاستنزاه: فهو طلب البعد عن الأقذار والتطهر من الأبوال، والكل مطلوب.

(٥) بالدلك بالماء للدبر بباطن الاصبعين الوسطى والبنصر ويمكن ضم السبابة اليهما.

(٦) في حال تجاوز النجاسة المخرج لا يجزيء إلا الماء، أما على المخرج فيجزي كل ما يحصل به الإنقاء.

(٧) فالصلاة مكروهة مع وجود النجاسة، فإذا بلغت النجاسة الدرهم فالصلاة مكروهة تحريما إجماعا، والعفو عن فساد الصلاة لا مطلق العفو.

فصل

[الاستجمار]

وهو إزالةُ النَّجاسةِ عنِ المخرجِ[١] بغيرِ الماءِ، كالحجارةِ والورَقِ والمناديلِ والخشبِ والقماشِ والفلّينِ والقطنِ والجلدِ، وبكلِّ طاهرٍ يتشربُ النَّجاسةَ ويزيلُها، والثَّلاثةُ نَدْبٌ، فلو زادَ عن ثلاثِ مَسَحاتٍ أو نقصَ جازَ[٢] بشرطِ الاستنقاءِ، فإذا جاوَزَ الغائطُ مخرجَهُ لم يجزئْ إلا الماءُ وجوبًا[٣] والاستجمارُ كافٍ لإزالةِ النَّجاسةِ عن مخرجها بالإجماع، ولا يَضُرُّ بقاءُ أثرٍ يَشُقُّ زوالُه، فالاستجمارُ مُخَفِّفٌ ومجَفِّفٌ للنَّجاسةِ ولا يُزيلُها بالكليَّةِ.

ولا يَسْتَجْمِرُ بيمينِهِ[٤] ولا بعظْمٍ[٥] ولا برَوْثٍ[٦] ولا بطعامٍ[٧] ولا بفحْمٍ[٨] ولا بكِلْسٍ[٩]

---

(١) فإذا تجاوزت النجاسة رأس الذكر وفتحة الدبر لم يجز إلا الغسل.

(٢) لحديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم: "ومن استجمر فليوتر، ومن فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج" [أبو داود في كتاب الطهارة].

(٣) هذا في حال الثلط – خروج الغائط لينا – ومثله حال الإسهال، أما في حال التبعير فيجزئ الاستجمار.

(٤) فهي للمكرمات كالمصافحة والطعام والشراب، والإشارة في الصلاة بالمسبِّحة منها، ولحديث النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال: "إذا بال أحدكم فلا يأخذنّ ذكره بيمينه، ولا يستنج بيمينه" [البخاري في كتاب الوضوء].

(٥) لأنه طعام الجن بدليل قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام فإنه زاد إخوانكم الجنّ" [الترمذي].

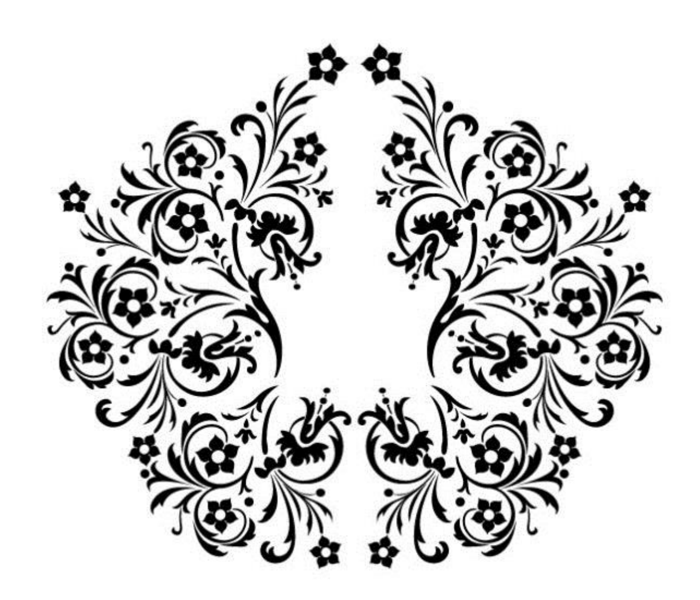
(٦) لنجاسته، ولحديث جابر في صحيح مسلم: "نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يتمسح بعظم أو ببعر".

(٧) سواء لآدمي أو حيوان.

(٨) لتلويثه.

(٩) لإحراقه.

ولا بزُجاجٍ[1] ولا بحريرٍ ولا بثمينٍ[2]، والغَسْل بالماء أفضل، ويفضَّل الجمعُ بين الماءِ وغيرِهِ، مرتِّبًا بالمسحِ ثمَّ بالغَسل.



(١) لملاسته وعدم تشربه ولايذائه.

(٢) حرصا على المال من الإتلاف.

[بابٌ في فرائض الوُضوء]

وفرائضُ[١] الوضوءِ[٢] أربعةٌ[٣]، ثلاثُ مغسولاتٍ وممسوحٌ، وابتداءُ الغَسل[٤] للوجهِ[٥] أولًا، مِنْ مَنبتِ الشَّعرِ أعلى الجبهةِ إلى أسفلِ الذَّقَنِ طولًا، وما بينَ شحمتي الأذنينِ عرضًا، ولليدينِ[٦] معَ المرفقينِ[٧] ثانيًا،

---

(١) مفردها فريضة، ومعنى الفرْض عندنا يختلف عن الواجب، وهو أدنى من مرتبة الفرض، لأنه ثبت لزومه بدليل ظني، كمقدار المسح، وتعريف الفرض: ما ثبت لزومه بدليل قطعي الدلالة والثبوت لا شبهة فيه، كأصل الغسل والمسح، وإن حصل خلاف في المقدار، ومن أنكر الفرض كفر، لأنه من الفرض العلمي العملي، الذي يجب اعتقاده وفعله.

(٢) طهارة حكميَّة أمرنا الله تعالى به لاستباحة محظورات لا تجوز إلا بوجوده، ويُسمَّى الطَّهارة الصُّغرى، ومعناه لغة الوضاءة والحسن والنظافة، يقال: وَضُؤَ الرجل بمعنى صار وضيئا، والوضوء بالضم: أفعال الوضوء، وبالفتح: ما يتوضأ به، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن أمتي يدعون يوم القيامة غُرا محجَّلين من آثار الوضوء، فمن استطاع منكم أن يطيل غُرته فليفعل" متفق عليه.

(٣) وهي المذكورة في الآية، وعند الشافعية ستة، أربعتنا والنية والترتيب.

(٤) ويحصل الغَسل بإسالة الماء على العضو المغسول بشرط التَّقاطر بقطرة واحدة، أما الدهن فلا يصح، ولو بالثلج. أما عند أبي يوسف رحمه الله فلا يشترط التقاطر، والأول قول أبي حنيفة ومحمد وهو الراجح.

(٥) لقوله تعالى: "فاغسلوا وجوهكم" المفروض مرة واحدة، لأن الأمر لا يقتضي التكرار. وحد الوجه: مِن مَنبت الشَّعر عند سطح الجبهة إلى أسفل الذَّقَن طولا، وما بين شحمتي الأذنين عرضًا، ويدخل في غسل الوجه غسل الحاجبين والشَّارب وإيصال الماء إلى بشرتهما ولو كانا طويلين.

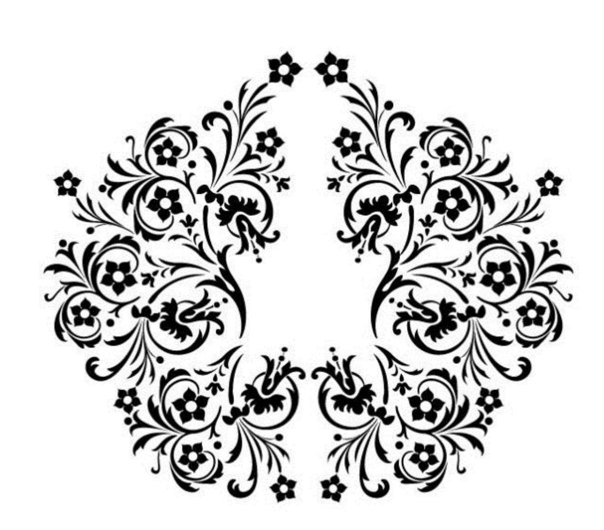
(٦) ويجب إزالة طلاء الأظافر وكل ما يمنع وصول الماء كشمع أو دهان أو غراء أو ما يكون له طبقة من الكريمات والفازلين، وتحريك الساعة والخاتم الضيق، ولا يترك ولو مغرز إبرة إلا ويغسله، لأن الطهارة الحكمية لا عفو فيها لا بدرهم ولا أقل.

فقد روي أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يصلي وفي ظهر قدمه لُمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يعيد الوضوء والصلاة.

(٧) لقوله تعالى: "وأيديكم إلى المرافق" ولحديث: "كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه"، هو العظم الذي يصل الذراع بالعضد، ويجوز فيه كسر الميم مع فتح الفاء، مِرْفَق، والعكس كذلك: مَرْفِق، وخالف زفر وقال: لا يدخل المرفق في الغسل، لعدم دخول الغاية في المغيا، فإذا مد الحكم إلى جنسه دخلت الغاية في المغيا، وإذا مد إلى غير جنسه لم تدخل الغاية في المغيا، كالليل ليس من جنس النهار فلا يدخل.

فمن قُطعت يده ولم يبق إلا مرفقها وجب غسله، لدخوله ضمن الفرضية.

وللرِّجلينِ معَ الكعبينِ[١]، وإيصالِ الماءِ إلى ما بينَ الأصابعِ ثالثًا، أمَّا الرَّابعُ فالمسحُ لرُبُعِ[٢] الرَّأسِ[٣].



(١) لقوله تعالى: "وأرجلكم إلى الكعبين" وهما العظمان النَّاتئان على جانبي القدم، وغسل ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، فالغسل لهما ثابت بالإجماع، والجر للمجاورة، لا لتكرار العامل.

(٢) يقسم الرأس إلى أربعة أرباع: الناصية والفودان والقذال قَذَالُ الإِنْسَانِ: مَا بَيْنَ الأُذُنَيْنِ مِنْ مُؤَخِّرَةِ الرَّأْسِ، فان من رأى وجه انسان يستجيز له أن يقول رأيت فلانا وإنما رأى أحد جوانبه الأربعة، فالآية مجملة في بيان المقدار، وقد بين المقدار حديث المغيرة، وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح مقدار الناصية، فهو بيان لمجمل.

ونجد أن التقدير بالربع مشهور في فقه أئمتنا الكرام، كمسح ربع الرأس في الوضوء، وحلق المحرم لربع الرأس ولا يصح دونه، ولا تجوز الصلاة بانكشاف ربع العورة، ويعفى في النجاسة المخففة عن ربع الثوب.

(٣) لقوله تعالى: "وامسحوا برؤوسكم" ومسح الرأس فرض اجتهادي في المقدار، أما في أصل المسح ففرض علمي.

والمسح للرأس لا للشعر، فلو كان أصلعا لا يسقط مسح الرأس، ومن كان ذو شعر طويل فمسح على نهايته لم يصح، لأن المطلوب مسح الرأس لا الشعر، فإن الرأس هو العضو المعروف سواء كان بشعر أو دونه.

فصل

[سُنَنُ الوضوءِ و مستحبّاتُهُ[١]]

وهي سبعةَ عشَرَ فعلًا، أوَّلها: غَسْلُ الكفين[٢] ثلاثًا إلى الرُّسغين[٣] مطلقًا، سواء استيقظَ من نومِهِ أمْ لا، وسواء كانَ مِنْ إناءٍ أمْ لا[٤]، وثانيها: التَّسميةُ في اِبتداءِ الوضوءِ[٥] يقول: بسم الله والحمد لله[٦]، وثالثها: الاستياكُ عندَ المضمضةِ[٧]، لقولِ النَّبي صلَّى الله عليه وسلَّم: "السِّواكُ مَطهرةٌ للفمِ، مرضاةٌ للربِّ".

---

(١) السنة في اللغة هي العادة والطريقة سواء كانت حسنة أم سيئة.

وهي ما واظب عليها النَّبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم مع التَّرك أحيانا ليبيِّن سنيتها، وأما المستحب فدونها، فقد فعله النبي صلى الله عليه وسلم، دون استمرار عليه، وليس للوضوء واجبات.

وقد ذكر أهل العلم أن المواظبة على ترك السّنّة المؤكّدة جملة توجب حرمان الشّفاعة يوم القيامة، "من رغب عن سنتي فليس منّي" والمواظبة على التّرك أن يتركها بالكليّة أو مدة طويلة، كالشّهر والشّهرين، فإن اعتاد الغَسل مرةً مرةً وواظب عليه إثم وإلا لا، والسنة غير المؤكدة فيها العتاب لا العقاب.

فالمستحب قسم من السُّنة، ففيه المواظبة من غير إلزام، ولا إثم على الترك مع الثواب على الفعل، وتركه خلاف الأولى.

(٢) وهو سنة إذا لم يكن عليهما نجاسة وإلا وجب الغسل.

(٣) وهو المفصل الذي يصل الكف بالساعد، وسبب الغسل احترازا عن توهم النجاسة.

(٤) لأن القيد هنا اتفاقي لا احترازي، سواء كان مستيقظا من نومه أم لا، وسواء كان بإناء أم بغيره، وقد أمر النبي صلى الله عليه بغسل اليدين ثلاثا قبل إدخالهما الإناء لمن استيقظ من نومه، وإن كان غسل يدي المستيقظ من نومه آكد.

(٥) لحدث: "لا وضوء لمن لم يسم الله" فهنا لنفي الكمال لا الصحة، كقول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد".

(٦) روى الطبراني في الصغير بإسناد حسن أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "يا أبا هريرة إذا توضأت فقل بسم الله والحمد لله، فإن حفظتك لا تبرح تكتب الحسنات حتى تحدث من ذلك الوضوء".

(٧) ولو بالأصبع أو بفرشاة الأسنان، ويكون قبل المضمضة، فهو سنة للوضوء عندنا، لا للصلاة، والاستياك للصلاة بعموم الأدلة.

ورابعها: المبالغةُ في المضمضةِ بمياهٍ جديدةٍ ثلاثًا، إلا لصائمٍ[١]، وخامسُها: المبالغةُ في الاستنشاقِ[٢] ثلاثًا، ما لم يكنْ صائمًا، معَ الاستنثارِ باليسرى[٣]، وسادسها: مسحُ الأُذُنينِ[٤] وسابعها: تخليلُ اللِّحيةِ الكثَّة[٥] والأصابعِ[٦] وثامنها: تثليثُ الغَسلِ،

أخرج مالك وأحمد والنسائي وصححه ابن خزيمة وذكره البخاري تعليقا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء"، فيتأكد الاستياك عند الوضوء بهذا الحديث، و بعموم الأدلة عند الانتباه من النوم، وعند تغير رائحة الفم، وعند قراءة القرآن، وعند الصلاة، وعند دخول المسجد والمنزل.

(١) المضمضة لغة التَّحريك، واصطلاحًا: استيعاب جميع الفم بالماء، والأفضل إدخال الماء في الفم مع التَّحريك، ثمَّ مجُّه وإخراجه، وإذا ابتلعه يكون قائمًا بسنَّة المضمضة كذلكَ.

(٢) ما لم يكن صائما فيَرْفُق، وهو إدخال الماء في الأنف لغسل داخله، إلى مارن الأنف، جذب الماء.

(٣) لما ورد عند البيهقي أن النبي صلى الله عليه وسلم أدخل يده اليمنى في الإناء فملأ فمه فتمضمض واستنشق واستنثر بيده اليسرى ففعل ذلك ثلاثا، والمضمضة والاستنشاق فيهما خمس سنن هي: الترتيب والمبالغة والتثليث وتجديد الماء وفعلهما باليد اليمنى.

وَقَالَ الشَّافِعِي السّنة أَن يجمع بَين الْمَضْمَضَة وَالِاسْتِنْشَاق بِمَاء وَاحِد ثَلَاث مَرَّات فَيَأْخُذ الماء بكفه فيمضمض بِبَعْضِه ويستنشق بِبَعْضِه ثمَّ هَكَذَا فِي الْمرة الثَّانِيَة وَالثَّالِثَة.

(٤) دون تثليث بنفس ماء الرَّأس، لقوله صلى الله عليه وسلم: "الأذنان من الرأس" فهما من الرأس في التبعية لا في الاستقلال، فلو مسح الأذنين دون الرأس لم يجزه، حتى وإن كانت الأذنان بمقدار ربع الرأس، وكيفيته بإدخال سبابتيه في صماخهما ويمسح بإبهاميه ظاهرهما.

(٥) فيدخل أصابعه المبتلة بالماء إلى داخل اللحية الكثيفة، من أسفلها إلى أعلاها، ولا يفترض ايصال الماء إلى البشرة، أما اللحية الخفيفة فيجب ايصال الماء إلى بشرتها، لبقاء المواجهة بها وعدم تعسر غسلها.

(٦) في اليدين والرِّجلين، وكيفيته: في اليدين ادخال بعضهما ببعض، وفي الرجلين يخلل بخنصر يده اليسرى، فيبدأ بخنصر رجله اليمنى وينتهي بخنصر رجله اليسرى.

وتاسعها: النِّيةُ[1] وعاشرُها: مسحُ كاملِ الرَّأس مَرّةً مستوعبًا له[2]، وحادي عشرِها: التَّرتيبُ[3] وثاني عشرِها: الوِلاءُ[4] وثالث عشرِها: التَّيامنُ[5]،

---

(١) ووقتها في ابتداء الطَّهارة ومحلُّها القلب، ولفظها باللسان يسمى نية مجازا لا حقيقة، لأن أصلها القلب، ولا بأس بلفظها قياسا على الحجِّ، فعندما جاء جبريل إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال له: "قل عمرة في حج"، ولم يقولوا بالفرض لأن الماء مطهر بالقوة خلقة، وحتى لو توضأ للتبرد ثم أذن جاز له الصلاة، كإزالة النجاسة بالماء لا تحتاج لنية، فكذلك الوضوء كمفتاح للصلاة لا يحتاج إلى نية، فللوضوء جانبين، جانب استباحة الصلاة وجانب الثواب، فدون النية يستبيح الصلاة ولا ثواب، ومع النية يحصل الكمال، كحال عمر قبل الإسلام عندما اغتسل وهو حال الكفر لاستباحة مس صحيفة فيها سورة طه، وقول أخته: "يا أخي إنك نجس على شركك، وإنه لا يمسها إلا الطاهر، فقام عمر فاغتسل، فأعطته الصحيفة"، ولا ثواب له، فمعنى "إنما الأعمال بالنيات" إنما ثواب العمل بالنية.

وهذا الحديث ظني الدلالة ظني الثبوت، أما ظنية الثبوت فظاهر، وأما ظنية الدلالة فلأن حقيقة التركيب متروكة قطعا، لأن كثيرا من الأعمال يوجد ولو بغير نية، فصار مجازا، والتقدير: إنما حكم الأعمال بالنيات، والحكم نوعان: الثواب والإثم وإما الجواز والفساد، ولما اختلف الحكمان صار بعد المجاز مشتركا، ويكفي في تصحيحه ما هو متفق عليه وهو الحكم الأخروي، ولا دليل على ما اختلف فيه، فلا يصح تقديره حجة علينا.

ولنا كذلك أن الآية أمرت بغسل الأعضاء الثلاثة ومسح الرأس، والقول بفرضيتها لحديث آحاد زيادة على نص الكتاب، وهو غير جائر، والوضوء طهارة بالماء فلا تشترط له النية كما لا تشترط لإزالة النجاسة الحقيقية باتفاق، والوضوء وسيلة للصلاة وليس مقصودا لذاته، والنية شرط في المقاصد لا الوسائل.

(٢) وهو فرض عند المالكية لأن الباء زائدة عندهم، كما في آية التيمم المتفق على زيادة الباء فيها حيث قال ربنا: "فامسحوا بوجوهكم"، وباء الوضوء عندنا للإلصاق وعند الشافعية للتبعيض.

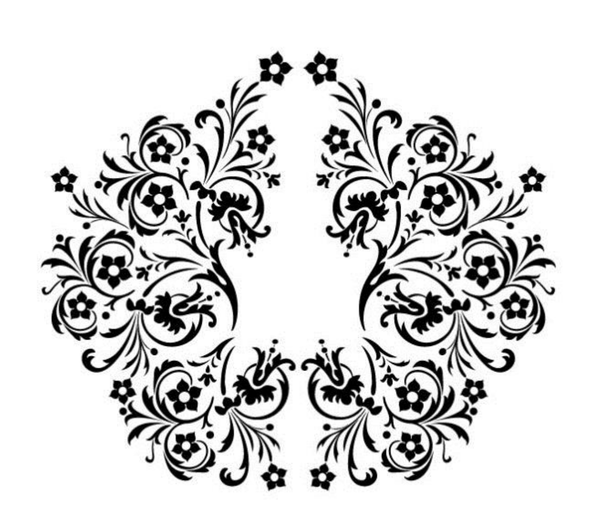
(٣) لقول علي رضي الله عنه: "ما أبالي إذا أتممت وضوئي بأيِّ أعضائي بدأت" فالآية جاءت بحرف الواو، وهو لمطلق الجمع، وذلك بإجماع أهل اللغة، ولم تشترط الترتيب، والترتيب مستفاد من السنة، وعند الشافعية واجب ودليلهم أن الآية ذكرت ممسوحا بين مغسولين، فلو لم يكن الترتيب مرادا لما تمَّ الفصل، ومن عادة العرب ذكر المتجانسات متتابعة ولا يخالفون إلا لحكمة، ألا وهي الترتيب.

(٤) وهو غسل العضو تلو العضو دون فاصل طويل، وهو سنة عند الشافعية كذلك، لثبوت التفريق عن عبد الله بن عمر دون نكير عليه.

(٥) أن يغسل اليد اليمنى أولا ثم اليسرى، والرجل اليمنى ثم اليسرى، سئل ابن مسعود عن رجل توضأ فبدأ بمياسره، فقال: لا بأس، فمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على فعل على سبيل العبادة ينزله منزلة السنية، والمواظبة على فعل على سبيل العادة ينزله منزلة الاستحباب والندب، ومنه التيامن بقرينة جمعه مع الترجل والتنعل في حديث واحد روته السيدة عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله"

ورابعُ عشرِها: مسحُ الرَّقبةِ لا الحلقومِ[1]، وخامسُ عَشرِها: الدَّلْكُ بإمرارِ اليد على العضوِ المغسولِ، وسادس عشرها: البَداءةُ بالغَسل مِنْ رؤوسِ الأصابعِ في اليدينِ والرِّجلينِ، وسابع عشرِها: البَداءةُ بالمسحِ مِنْ مُقدَّم الرَّأسِ.

ويُستحبُ كمالُ الاتباع بفعلِ سُننِ الوضوءِ كاملةً للدُّخولِ في حديثِ النَّبي صلَّى الله عليه وسلَّم: "أنتمُ الغُرُّ المحجَّلونَ يومَ القيامةِ من إسباغِ الوضوءِ، فمنِ استطاعَ منكم فلْيُطِلْ غرَّته وتحجيلَه"[2]، وللخروجِ منَ الاختلافِ، فإذا فرغَ من وُضوئه قالَ: "أشهدُ ألا إله إلا الله وأنَّ محمَّدًا رسول الله"[3] و "اللَّهمَّ اجعلني منَ التَّوابينَ واجعلني منَ المتطهِّرينَ"[4]



(١) فعند مسح الرأس كاملا إدبارا وإقبالا، تصل اليد في حالة الإدبار إلى الرقبة، فتلكم المستحبة لكمال الاستيعاب، لا الحلقوم من الأمام، كما يفعله البعض، فهو بدعة مكروهة.

(٢) رواه الإمام مسلم.

(٣) رواه الإمام مسلم بلفظ: "ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ -أو فيسبغ- الوضوء، ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا عبد الله ورسوله، إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية، يدخل من أيها شاء"

(٤) رواه الترمذي.

فصل

[نواقضُ[١] الوضوءِ[٢]]

وينقضُ[٣] الوضوءَ أَحَدَ عَشَرَ حَدَثًا[٤] أوَّلها: الخارجُ منَ القُبُل والدُّبر مطلقًا، مُعتادًا أو غيرَ مُعتادٍ[٥] نجسًا أو غيرَ نجسٍ، قليلًا أو كثيرًا، سالَ أو لم يَسِلْ، كالبولِ والـمَذْي[٦] والوَدْي[٧]، والغائطِ[٨]،

---

(١) يكون النقض للأعيان واستعماله في المعاني مجازًا، كنقض الجدار فهو حقيقة، أمّا الوضوء فهو أمرٌ معنوي يقصد به استباحة الصلاة وغيرها من القربات، فنقض الوضوء هو نقض لذاك المعنى القائم بالبدن وهو الطهارة.

(٢) نواقض الوضوء هي أحداثٌ وأسبابٌ، فالأسباب هي كلّ ما يؤدي إلى الأحداث، قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: "لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضّأ" متفق عليه.

(٣) هي كلّ ما يمنع ما كان مستباحا مع الوضوء.

(٤) الحدث: هو وصف اعتباريّ قائم بالبدن، فهو نجاسة حكميّة، وليست نجاسة حسيّة، تمنع من صحة الصّلاة وبعض العبادات، كالطّواف ومسّ المصحف، قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: "لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضّأ"

(٥) ونقض غير المعتاد لمظنة حمله للنجاسة، كإدخال ميزان حرارة أو أصبع أو حقنة باسور في الدبر، فبمثله يظهر أثر النجاسة من بلل أو ريح، فينقض.

(٦) وهو ماء أبيض رقيق يخرج عند الشّهوة من غير دفق من الرّجل أو المرأة، فهو نجس ناقض يجب غسل ما أصاب من الثّوب والذّكر.

(٧) هو ماء أبيض ثخين يخرج قبل البول أو بعده، وهو نجس ناقض يجب غسل ما أصاب.

(٨) لقوله تعالى: "أو جاء أحد منكم من الغائط ... فلم تجدوا ماء فتيمّموا" والبول قياسًا على الغائط وبثبوته بالسّنّة والإجماع على حكمه.

والدودةِ[1] والولدِ منْ غيرِ رؤيةِ دمِ النِّفاس[2]، والحصاةِ واللَّحْمِ والمحقنةِ[3] والدَّمِ، والرِّيحِ إلا ريحَ القبُلِ لدى النساء[4]،

والثَّاني: الخارجُ النَّجسُ مِنْ غيرِ السَّبيلينِ اعتبارًا بهما[5] بشرطِ السَّيلانِ فعلًا أو إمكانًا[6]، والسَّيلانُ تجاوزُ الدَّمِ أو قيحِهِ أو صديدِهِ مخرجَهُ إلى مكانٍ يلزمُهُ حكمُ التَّطهيرِ[7]، بخلافِ الخارجِ الطَّاهرِ فلا ينقضُ كاللُّعابِ والنُّخامةِ والدَّمعِ والمخاطِ وصِملاخِ الأذنينِ[8] والعرقِ واللَّبَنِ ورطوبةِ فرجِ المرأةِ الظَّاهرِ والباطنِ، والثالث: الرُّعاف، والرَّابع: القيءُ[9] ملءُ الفمِ[10] سواء كان طعامًا أم شرابًا أم مِرَّة، أمَّا الدَّمُ فلا يُشترطُ ملءُ الفمِ، لسيلانِهِ عن العروقِ التي هي مستقرُّهُ وسالَ عنها للمعدة، وسبب النقض للخارج إلى الفم اعتبار الفمِ من الظاهرِ فيجبُ غسلُهُ في الغُسل، ولا يفسد الصَّوم بالمضمضة فيه،

---

(١) خروج الدودة من غير السبيلين غير ناقضة للوضوء.

(٢) والأرجح والأحوط أن تغتسل، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله، لعدم خلوه عن قليل دم غالبا، فأنزل الغالب منزلة المحقق.

(٣) الدودة واللحم والحجر والمحقنة والولد طاهرة في نفسها، وسبب النقض لما قد تحمله من النجاسة.

(٤) لقوله صلّى الله عليه وسلّم: "فلا ينصرفُ حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا" متفق عليه، وليس المقصود حقيقة الصوت أو الشم، بل مجرد العلم بالخروج يكفي، ولو دون صوت أو ريح، ولا يلزمه غسل موضع خروج الرّيح، لأنها لا جِرم لها، فهي نجاسةٌ حكميّةٌ.

(٥) بقية البدن، خلا السبيلين، فتأخذ الفتحة التي يخرج منها النجس حكم السبيلين، في وجوب التطهير ومقدار العفو.

(٦) وبتحليل الدم وبالتبرع بالدم اعتبارا ، فهو دم مسفوح خارج، وكذلك لو سال بالعصر، ومثله لو مسحه في مجلس واحد بقطن كلما بدا ولو تركه لسال، أما مسحه في مجالس متفرقة فلا ينتقص، فتشرب الخارج النجس بأي شيء يعتبر ناقضا، فيشترط السيلان في غير القبل والدبر، أما بدو الدم على القبل أو الدبر فناقض حتى لو لم يسل.

(٧) فلا ينقض الوضوء سيلان الدم داخل العين من جانب إلى آخر.

(٨) ويسمى شمع الأذن أو صمغ الأذن، فهو طاهر ولا ينقض الوضوء إلا إذا اختلط بدم.

(٩) ويعتبر فيه اتحاد سبب القيء عند محمد وعند أبي يوسف اتحاد المجلس، فلو قاء في مجالس متباعدة وكان أكثر من ملء الفم لا ينقض، وعند الشافعي لا ينتقض الوضوء بالقيء مطلقا لأن النبي صلى الله عليه وسلم قاء فلم يتوضأ، ولنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قاء فتوضأ، قال الترمذي: وهو أصح شيء في الباب.

ويرد على الشافعية أن القيء الذي لم يتوضأ منه النبي صلى الله عليه وسلم كان قليلا دون ملء الفم.

(١٠) وهو ما لا يطبق عليه الفم إلا بتكلف.

والخامس: دمٌ غلبَ على ريقِ الفمِ أو البصاقِ أو ساواه[١]، والسَّادس: النَّومُ الثَّقيلُ غيرُ المستمكِ[٢]، بخلافِ ما لو نامَ قائمًا أو راكعًا أو ساجدًا أو قاعدًا ممكِّنا مَقعدتَهُ، فالمفاصلُ في هذه الهيئاتِ مستمسكةٌ[٣]، وكمنْ نامَ أثناءَ انتظارِ الصَّلاةِ وهو يسمع ما حولَه[٤]، أو نامَ أثناءَ الخُطبة، والسَّابع: الإغماءُ[٥]

والثَّامنُ: الجنونُ، والتَّاسعُ: السُّكْرُ لمظِنَّةِ الحدَثِ، والعاشرُ: المباشرةُ الفاحشةُ[٦] والحادي عشر: الحدثُ بحكمِ الشَّرعِ فيما لا تعمُّ به البلوى، وليسَ بحدثٍ لا حقيقةً ولا سببًا، وجاء على خلاف القياس ،وهو القهقهةُ[٧]

---

(١) العبرة باللون، فالغالب شديد الحمرة، والمساوي قليلها.

(٢) كالمضطجع والمستلقي والمتكئ والمستند، لاسترخاء مفاصله، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "العينان وكاء السه فمن نام فليتوضأ" يشبه النبي صلى الله عليه وسلم الاست بالقربة التي لها رباط، فإذا ارتخى الرباط خرج ما فيها، والله أعلم.

(٣) أصل النقض بخروج الريح، والاسترخاء سبب عادي للخروج، فأقيم السبب مقام المسبب الناقض.

(٤) لقول أنس بن مالك رضي الله عنه: "كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤون" رواه مسلم، والمقصود أنهم ينامون جلوسًا ينتظرون الصلاة كما هو مصرَّح به في بعض روايات هذا الحديث.

(٥) وينتقض الوضوء بالتخدير المانع من الاستمساك.

(٦) فأصل النقض بخروج المذي، والمباشرة المذكورة سببا عاديا أكثريا لهذا الخروج، فيقام السبب مقام المسبب الناقض، ومعناها: أَن يُبَاشر الرجل امْرَأَته لشَهْوَة وَقد انْتَشَر لَهَا وَلَيْسَ بَينهمَا ثوب وَلم ير بللا.

(٧) عملا بالأثر الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم، احتياطا وتقديما للأثر على الرأي، وإن كان في سنده مقال، فالقياس أنها لا تنقض، لأنه ليس بخارج نجس، ولهذا لم يكن حدثا في صلاة الجنازة وسجود التلاوة وخارج الصلاة، والحديث حجة لنا وبمثله يترك القياس، والأثر ورد في صلاة مطلقة – كاملة – ذات ركوع وسجود، فيقتصر عليها.

وضابط القهقهة: سماع من بجانبه، والضحك ما يسمعه هو فقط، والضحك يبطل الصلاة خاصة، والتبسم لا يبطل شيئا وهو الذي لا صوت فيه ولو بدا شيء من الأسنان.

وقال بعض الفقهاء: إن أمره صلى الله عليه وسلم لمن ضحك قهقهة في صلاته بإعادة الوضوء والصلاة، هو من قبيل الزجر، لا لكونه حدثا، فهو ليس بخارج، والله أعلم.

بصوتٍ مسموعٍ لهُ ولجوارِهِ مِنْ يَقِظٍ بالغٍ[١] داخلَ الصَّلاةِ إلا الجنازةَ وسجدةَ التِّلاوة[٢].

واليقينُ لا يزولُ بالشَّكِّ فمنْ توضَّأَ بيقينٍ ثمَّ شكَّ في الحدَثِ، فهو متوضئٌ، لقولِ النَّبي صلَّى الله عليه وسلَّم: "لا ينصرفُ حتى يسمعَ صوتًا أو يجدَ ريحًا".

ولا يُنْقَضُ الوضوءُ بمسِّ الذَّكرِ أوِ الدُّبرِ أو ظاهرِ الفَرجِ[٣] مطلقًا[٤]، من نفسِهِ أو غيرِهِ كطبيبٍ وأمٍّ وقابلةٍ[٥]ولا بمسِّ المرأةِ لشهوةٍ أو غيرِ شهوة[٦] ولا بأكلِ لحمِ الجَزورِ، ولا بالأكلِ أوِ الشُّربِ ممّا مسَّتِ النَّارُ[٧] ولا بالكلامِ الفاحشِ، ولا بقصِّ ظُفْرٍ ولا شَعْرٍ ولا شاربٍ، ولا بمسِّ النَّجاسةِ، ولا بدخولِ الخلاءِ دونَ قضاءِ الحاجةِ، ولا بتغميضِ الميتِ ولا بحملِهِ ولا بتغسيلِهِ.

فهذه الجملُ ليسَ فيها الحدثُ لا حقيقةً ولا حكمًا ولا سببًا، وإنْ وردَ فيها الحكمُ إلا أنها أحاديثُ آحادٍ فيما تعمُّ بِهِ البلوى، ولم تشتهرْ بخلافِ خبرِ القهقهةِ، فهو آحادٌ فيما لا تعمُّ به البلوى فيُقبَلُ.

---

(١) سواء عمدا أم سهوا، والصبي ليس من أهل الزجر فلا ينتقض وضوءه، ومثله النائم.

(٢) فتبطل صلاة الجنازة وسجود التلاوة دون الوضوء.

(٣) المقصود ظاهر الفرج لا باطنه من الداخل.

(٤) هذا في المس وأنه ليس بناقض، أما النظر إلى الفرج فهو خلاف الأدب، لقول عائشة رضي الله عنها: "قبض رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم وَمَا نظرت إِلَى مَا مِنْهُ وَمَا نظر إِلَى مَا مني".

(٥) لقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث طلق: "هل هو إلا بضعة منك" ولا الدبر ولا الأنثيين ولا بمس المرأة فرجها، ونأخذ بحديث بُسْرة فيمن مس بشهوة حتى أمذى، فالنقض بالخارج لا بمجرد اللمس.

(٦) لا ينتقض الوضوء بمس اجنبية إلا أنه مما يحرم فعله، فتلكما مسألتان متباينتان، والدليل على عدم النقض أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبّل بعض نسائه ثم يصلي ولا يتوضأ، وغمزه صلى الله عليه وسلم رجل عائشة وهو في الصلاة، ولمس عائشة للنبي صلى الله عليه وسلم وهو ساجد، وأما الملامسة الواردة في الآية فهي الجماع، وهو قول حبر الأمة وبحر الملة وترجمان القرآن.

(٧) لأن نقض الوضوء مما هو خارج لا مما هو داخل.

فصل

[ما يحرم معَ الحدثِ الأصغرِ]

ويحرمُ معَ عدمِ الوضوءِ ثلاثةُ أفعالٍ الأوَّل: الصَّلاةُ[١] والثَّاني: الطَّوافُ[٢] والثَّالثُ: مسُّ المصحفِ[٣] دونَ حائلٍ[٤] متّصلٍ به[٥] أو منفصلٍ عنه[٦]، والمسُّ لا يختصُّ باليدِ وحدها، فتقبيلُ المصحفِ مسٌّ له، وضمُّهُ إلى الصَّدرِ مسٌّ له.

ويجوز قلب أوراق المصحف بالقلمِ والكُمِ ونحوهما، لعدمِ المسِّ المباشرِ، وهذا القولُ هو الأقربُ للقياسِ[٧]، ويجوزُ مسُّ كتبِ العلمِ المشتملةِ على القرآنِ، كالفقه والتَّفسير والحديث، ولو بغير طهارة.

ولا بأسَ بمسِّ الأطفالِ للمصحفِ أثناءَ الحفظِ، ولو دونَ الطَّهارة، فهم غيرُ مخاطبينَ بها، والاستثناء للضرورة، ولدفعِ المشقةِ، فالحفظُ في الصِّغر أولى وأبقى.

---

(١) لحديث: "لا يقبل الله صلاة بغير طهور"

(٢) والوضوء هذا واجب لا فرض، هو شابه الصلاة من وجه دون وجه، قال صلى الله عليه وسلم: "إن الطواف بالبيت صلاة فإذا طفتم فأقلوا الكلام"

(٣) لقوله تعالى: "لا يمسه إلا المطهرون" فلا يجوز مس المصحف —كلماته وسطوره والبياض الذي بينها والحواشي – بغير وضوء للمحدث حدثا أصغر، عند المذاهب الأربعة، وقال بعض العلماء بأن المراد بعدم المس هو للكتاب المكنون وليس للقرآن الكريم، لأن الضمير يعود إلى أقرب مذكور، وأن المراد بالمطهرون الملائكة، ورُدَّ عليهم بأن إلزام المكلفين بالطهارة من باب أولى.

أما القراءة دون مس فجائزة باتفاق.

(٤) ومما يعتبر حائلا حكميا: مس خاتم كتبت عليه آية أو درهم أو دينار أو ثوب، أو طاسة الرعب المكتوب عليها آية الكرسي، أو فنجان قهوة أو كؤوس الماء، لأنه لا يقصد للقراءة، وإن كان لا يجوز امتهان الآيات القرآنية.

(٥) كبيت المصحف أو مغلفه أو سحابه، فيجوز.

(٦) كحمله باليد بقماش فيجوز، ومما يعتبر حائلا منفصلا مس كلمات المصحف من وراء الشاشات الإلكترونية، أو من وراء زجاج كالصمديات والجداريات.

(٧) "وَقَالَ بعض مَشَايِخنَا الْمُعْتَبر حَقِيقَة هُوَ الْمَكْتُوب حَتَّى إِن مَسّه مَكْرُوه فَأَما مس الْجلد وَمَسّ مَوضِع الْبيَاض مِنْهُ لَا يكره لِأَنَّهُ لم يمس الْقُرْآن وَهَذَا أقرب إِلَى الْقيَاس وَالْأول أقرب إِلَى التَّعْظِيم" [تحفة الفقهاء].

ويجوزُ مع الضرورةِ مسُّ المصحفِ وأخذه كخوف السُّقوطِ أو الاحتراقِ أو الغرق أو المسِّ بسوء، فإنْ تمكَّنَ من اللَّمسِ بالطَّهارةِ تطهَّرَ، وإلا فلا.

ومَنْ تعمَّدَ الصَّلاةَ دونَ الطَّهارة فقدِ ارتكبَ إثمًا عظيمًا، فإنْ فعلَهُ مستخفًّا فقد كفرَ، إلا فاقد الطَّهورين.



[بابُ الغُسل[1]]

يجبُ الغُسْلُ بأحدِ معانٍ ثلاثةٍ، الجنابةِ والحيضِ والنِّفاسِ، على أهلِ وجوبِ الصَّلاةِ، فلا يجبُ على الكافر والمجنونِ والحائضِ والنُّفساءِ والصَّبيِّ، وأركانُ الغُسلِ[2] ثلاثةٌ المضمضةُ والاستنشاقُ[3] وغسلُ سائرِ[4] البدَنِ[5].

وتمامُهُ أنْ يَبتدئَ المكلَّفُ فيغسلُ كفَّيهِ ثمَّ فرجَه، ويزيلُ النَّجاسةَ عن بدنِهِ إنْ وُجدت[6]، ثمَّ يتوضَّأُ وضوءًا كاملًا[7] ثمَّ يصبُّ الماءَ على رأسِهِ ثلاثًا[8]، وسائرِ بدنه بادئًا بالشِّقِّ الأيمن ثمَّ الأيسر، لحديث عائشة رضى الله عنها، قَالَتْ: "كَانَ رَسُولُ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يُفْرِغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ فَيُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي أُصُولِ الشَّعْرِ، حَتَّى إِذَا رَأَى أَنْ قَدْ اسْتَبْرَأَ حَفَنَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاَثَ حَفَنَاتٍ، ثُمَّ

---

(١) بالضم اسم للاغتسال عند الفقهاء وإن كان في اللغة الفتح أفصح وأشهر، وبالكسر: ما يغتسل به من صابون ونحوه، وبالفتح: غسل الشيء، ولم يفصِّل الله الغسل كما فصَّل في أعضاء الوضوء وإنما قال: "فاطهروا" فجاءت أبلغ وأشمل وأقوى من الغسل، ولذا أدخلنا باطن الأنف والفم في الغسل.

(٢) ويسمى الغسل الطهارة الكبرى، والأصل فيه قول ربنا عز وجل: "وإن كنتم جنبا فاطهروا".

(٣) وهذا هو الإطِّهار، لأن الفم والأنف يعتبران من ظاهر الجسد، لحديث: "تَحت كل شَعْرَة جَنَابَة فَاغْسِلُوا الشّعْر وأنقوا الْبشرَة " وَفِي الْأنف شعر وَفِي الْفَم بشرة.

(٤) وسائر هنا بمعنى: جميع، وليس بمعنى البقية.

(٥) ولم تذكر النية، لأن عمل الماء الطهارة خلقةً، فمن غسل سائر بدنه دون نية أو بنية التبرد أو الاستجمام أو النظافة أو السباحة، أو بميزاب أو بماء المطر، أو لإنقاذ غريق، صح غسله وارتفعت المحظورات، وبالنية يحصل كمال الثواب.

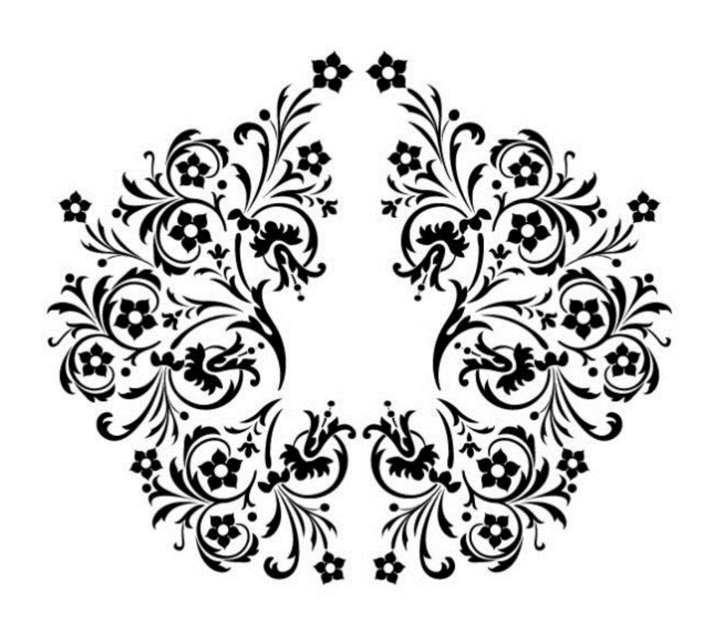
(٦) كالمني أو أثره، لأنه نجس عندنا، أو دم حيض أو نفاس أو أثرهما.

(٧) ويكره الوضوء بعد الغُسل.

(٨) الأولى فرض والتثليث سنة، ثلاث حفنات أو ثلاث حثيات، والحفنة والحثية تكونان باليد، وإلا ثلاث طاسات أو ما يستعمله.

أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ"[١]، ولابدَّ أنْ يصلَ الماءُ إلى منابتِ الشَّعرِ للرَّجلِ والمرأةِ، ولا يُشترطُ فَكُّ المرأةِ ضَفائرَها لكونِهِ من زينتها وعادتِها[٢].

ويُغسلُ بَشَرُ الشَّعرِ مطلقًا سواءً في اللِّحيةِ والشَّاربِ والحاجبِ[٣]، لقولِهِ صلَّى الله عليه وسلَّم: "تحتِ كلِّ شَعرةٍ جنابةٌ فاغسلوا الشَّعرَ وأنقوا البَشَرَةَ".



---

(١) رواه مسلم.

(٢) سواء كان من حيض أم من جنابة، أما الرجل إن كان له ضفائر فينقضها.

(٣) ويدخل أصبعه في سرته أو يصب الماء فيها، و يغسل ثنايا البطن، والإبطين.

فصل

[نواقضُ الغُسلِ]

وينتقضُ الغُسلُ بخمسةِ أفعالٍ أوَّلها: إنزالُ المنيِّ بغير الإيلاج بأيِّ طريقةٍ كانت، وهو الماءُ الدَّافق منَ الفَرجِ[١] على وجهِ الشَّهوةِ[٢]، منَ الرَّجلِ والمرأةِ، نومًا[٣] بالاحتلامِ، أو يقظةً[٤] بفكرٍ أو لمسٍ أو نظرٍ، وثانيًا: التقاءُ الختانينِ معَ تغييبِ الحشَفَةِ في الفرجِ، أنزلَ أو لم يُنزِل[٥]، فيجبُ الغُسلُ عليهما كليهما، والثَّالث: الإتيانُ المحرَّم داخلَ الدُّبر[٦]، والرَّابع: الحيضُ[٧] والخامسُ: النِّفاسُ.

(١) وهنا اختلاف بين الطرفين وأبي يوسف، هل يشترط دوام الشهوة من حين انفصال المني عن الصلب حتى الخروج من الذكر، فعند الطرفين لا يشترط الاستمرار، وعند أبي يوسف يشترط استمرار الشهوة حتى الإنزال، فلو انفصل المني عن الصلب بدفق وشهوة ثم سكَّن شهوته وأمسك ذكره، حتى انفصل بلا دفق ولا شهوة، فبهذه الحالة لا يجب الغسل عند الشيخ أبي يوسف وعند الطرفين يجب، ويفتى بقول أبي يوسف في الضرورات، وقد أخذ أبو يوسف بالقياس، والطرفان أخذا بالاستحسان احتياطا في العبادة.

(٢) يخرج المريض الذي يخرج منيه بسبب المرض لا على وجه الدفق والشهوة، والحامل لحملٍ ثقيل حتى نزل منيه، أو المضروب بشيء حتى نزل منيه، فخروج المني من الصلب بلا شهوة وانفصاله عن الجسد بلا شهوة لا يوجب الغسل.

(٣) وهو الاحتلام كمن نام فاستيقظ فوجد بللا على ثيابه، سواء تذكر مناما أم لا، وإن تذكر حلما ولم يجد ماء فلا غسل عليه.

(٤) لقوله تعالى: "وإن كنتم جنبا فاطهروا" وللحديث: "إنما الماء من الماء" فهو منسوخ جزئي، ويكون يقظة بالاستمناء أو بالتفكير أو غير ذلك، وقد كان في بداية الإسلام عدم وجوب الغسل من التقاء الختانين إلا بالإنزال، وأما الإكسال فلا غسل فيه، ثم نسخ هذا الحكم بوجوب الغسل بالإيلاج أنزل أو لم ينزل.

(٥) وذلك بالجماع ولو بغياب الحشفة التي هي رأس الذكر، ومثله في وجوب الغسل الإكسال وهو الذي يلتقي فيه الختانان دون الإنزال.

(٦) لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ولا تأتوا النساء في أعجازهن" وفي رواية "في أدبارهنَّ" فقد حرَّم الله تعالى الفرج حال الحيض لأجل النجاسة العارضة، فأولى أن يُحرِّم الدبر لأجل النجاسة اللازمة.

والدبر دبر سواء كانت من الرجل أو المرأة فهي مستقر النجاسة، لذلك ذمَّ قومُ لوطٍ المؤمنين معه فقالوا: "إنهم أناس يتطهرون".

(٧) لقوله تعالى: "ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض، ولا تقربوهن حتى يطهرن"

فصل

[ما يحرمُ مع الحدَثِ الأكبرِ[(١)]]

ويحرمُ معَ الحدثِ الأكبرِ خمسةُ أفعالٍ أوَّلها الصَّلاة، وثانيها قراءةُ آيةٍ منَ القرآنِ ولو عنْ ظهرِ قلبٍ[(٢)]، وثالثها: مسُّ المصحفِ دونَ حائلٍ[(٣)]، ورابعها دخولُ المسجدِ[(٤)]، وخامسها: الطَّوافُ بالكعبةِ[(٥)].

ويُستحبُ للجنُبِ إذا أَكْسَلَ عنِ الغُسلِ أنْ يتوضَّأَ عندَ الطَّعامِ والشَّرابِ والمنامِ والعَوْدِ للجماعِ[(٦)].

---

(١) بينها وبين ما يحرم مع الوضوء عموم وخصوص وجهي، يجتمعان في ثلاثة ويزيد أحدهما على الآخر، كالدائرتين المشتركتين في جزء محدد.

(٢) لحديث: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرئنا القرآن على كل حال ما لم يكن جنبا"، فلولا أن الجنابة قد حلت الفم لما حرم قراءة القرآن، أما إن قرأ بنية الدعاء أو الثناء أو الأذكار أو التسبيح فلا حرج، لحديث: "لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئا من القرآن"، فسمي جنبا لأنه يجتنب هذه الخمسة.

(٣) كالمصاحف المصندقة التي يتهاداها الناس، فيجوز مس الصندوق الذي بداخله مصحف.

(٤) لحديث: "لا أحل المسجد لجنب ولا حائض".

(٥) أما الطهارة للطواف فليست شرط صحة فلو طاف محدثا حدثا أكبر أو أصغر أو حائضا أو نفساء صح الطواف، فالطواف لا يفسده شيء، كالمرأة إذا حاضت في الحج ولما تطف طواف الفرض، وخشيت رجوع الطائرة بدونها، طافت حائضا فصح طوافها، وأثمت وعليها بدنة.

(٦) لحديث أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ" [مسلم].

فصل

[أحكامُ الحلقِ والتَّقصيرِ والنَّتفِ للأشعارِ]

وأحكامُ الأشعارِ أربعةٌ: أوَّلها: الحرمةُ كحلقِ لحيَةِ الرَّجلِ وحلقِ شعر المرأَةِ[١] إلا اضطرارًا لجراحةٍ أو مرضٍ وما يُقَدَّرُ قَدْرَهما، وكنتفِ الحواجبِ للرَّجلِ والمرأةِ، والثَّاني: الاستحبابُ كقصِّ الشَّاربِ وإحفائِه[٢] وحلقِ العانةِ[٣] والدُّبرِ[٤] ونتفِ الإبطينِ[٥]، وتقصيرِ ما زادَ عن القَبضَةِ في اللِّحيةِ إذا وصلَ لحدِّ الشُّهرةِ وجَلْبِ الغيبةِ، والثَّالثُ: الإباحةُ [٦]كحلقِ الرَّأس للرَّجُلِ[٧]، وتقصيرِه للمرأةِ بحَدِّ مثيلاتها منَ الصَّالحاتِ[٨]،

---

(١) أخرج الطبري من طريق أم عثمان بنت سفيان عن ابن عباس قال: " نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن تحلق المرأة رأسها " والنهي للتحريم ما لم يرد ما يعارض، فحلق شعر المرأة مُثلة – تشبُّه – كحلق اللحية في حق الرجل، والمثلة حرام، وللتشبه بالرجال أو بالكافرات أو بالفاسقات، حتى في التحلل من الإحرام حقها التقصير لا الحلق، فلم يبحه الشرع حتى في النسك، ففي غيره أولى، قال صلى الله عليه وسلم: "ليس على النساء الحلق، إنما على النساء التقصير" فلا تقام السنة بارتكاب الحرام.

(٢) كره بعض العلماء الحلق ووصفه بالبدعة.

(٣) الاستحداد، ويجوز بكل مزيل، كالنُّورة: بضم النون وفتح الراء، حجر كلسي يطحن ويخلط بالماء ويطلى به الشعر فيسقط – مسحوق الكلس – أو الحلق أو النتف، لقيام أصل السنَّة، لأن المقصود هو النظافة.

وقد استعملها النبي صلى الله عليه وسلم لحديث أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وصحبه وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا اطَّلَى بَدَأَ بِعَوْرَتِهِ فَطَلَاهَا بِالنّورَةِ، وَسَائِرَ جَسَدِهِ أَهْلُهُ. [رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ].

(٤) لكونها مظنة تعلق النجاسة، فاستحب قياسا على العانة، بل هي أولى لحصول الطهارة عند الاستجمار.

(٥) ويجوز الحلق فيهما، ورد عن أنس بن مالك قوله: " وُقِّتَ لنا في قصِّ الشاربِ، وتقليمِ الأظفارِ، ونتفِ الإبطِ، وحلقِ العانةِ، أن لا نتركَ أكثرَ من أربعينَ ليلةً".

(٦) وهذا من المعفوّ عنه، فللمسلم إزالته إن شاء أو تركه، وهو داخل في عموم قول الرسول صلى الله عليه وسلم: "الحلالُ ما أحلَّ اللهُ في كتابِهِ، والحرامُ ما حرَّمَ اللهُ في كتابِهِ، وما سَكَتَ عنهُ فَهوَ مِمَّا عفا عنهُ".

(٧) لقوله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم : "احلِقُوه كُلَّه، أو اترُكوه كُلَّه" فهذا دليلٌ ظاهِرٌ على إباحةِ الفِعلينِ.

(٨) إذا كان للزينة وبإذن الزوج.

وحلقِ الجبهةِ والأَنفِ والخدِّ والرَّقبةِ والظَّهر والفخِذِ والصَّدرِ واليدينِ والأُذنينِ[1]، والرَّابع: الكراهة وهو القَزَعُ بتشويهِ شعرِ الرَّأسِ بحلقِ بعضِهِ وتركِ بعضٍ.

وجميعُ الأشعارِ المحلوقةِ والمقصوصةِ طاهرةٌ[2]، وأمَّا المنتوفةُ فنجسةٌ لما تحمِلُهُ من دُسومةٍ، وإلا فلا.

[باب المياهِ المطهِّرة]

وترتفعُ الأحداثُ وتزولُ الأنجاسُ بكلِّ ماءٍ نزلَ مِنَ السَّماءِ[3] كالغيثِ والثَّلجِ والبرَدِ[4] أو نبَعَ منَ الأرضِ أو استقرَّ فيها، كالبحرِ[5] والبُحيرةِ والنَّهرِ والوادي والبئرِ والعينِ والبِركةِ والنَّدى، فهذه المياهُ طاهرةٌ بنفسِها مطهِّرةٌ لغيرِها ما دامَ الماءُ باقيًا على أصلِ خِلقتِهِ[6]، ولا يَضرُّه التَّغيّرُ بطولِ المكثِ[7]، ولا التَّأثّرُ بتُرابِ الأرضِ، كالكبريتِ والملحِ والنِّفطِ.

(١) مالم يكن فيه تخنث وتشبه بالنساء فيحرم.

(٢) لحديث النبي صلى الله عليه وسلم: "اقسمه بين النَّاس" فعندما حلق رسول الله شعره وزعه على الصحابة التماسا للبركة.

(٣) الأصل في كل المياه النزول من السماء، ثم تستقر في باطن الأرض وتنبع، قال ربنا عز وجل: "وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به" [الأنفال/١١].

(٤) لحديث عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "اللهم اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرَد" [البخاري ومسلم]، ويسميه العوام: سن العجوز أو الحالول، ويسمى كذلك: حَبَّ الغمام وحب المزن، وهو شيء ينزل من السماء يشبه الحصى.

(٥) قال صلى الله عليه وسلم عن البحر: "هو الطهور ماؤه الحل ميتته"

(٦) قال صلى الله عليه وسلم عن بئر بُضاعة وهي بئر تلقى فيها الحيض والنجاسات فقال: "الماء طهور لا ينجسه شيء"

(٧) أما التغير بطاهر كورق الشجر أو الحشائش وغيرها فلا يضر، وإن اخضر لونه، وكذلك التغير بسبب طبيعة التربة كالمياه الكبريتية ذات الرائحة الغير معتادة.

فصل

[ماءُ الشَّجرِ والثَّمرِ]

ولا يجزئُ رفعُ النَّجاسةِ الحكميَّة الصغرى والكبرى بماءِ الثَّمرِ والشَّجرِ، كماءِ العِنَبِ وماءِ البرتقالِ وماءِ جوزِ الهندِ وماءِ الوردِ وماءِ السُّوسِ وماءِ الجلَّابِ.

فصل

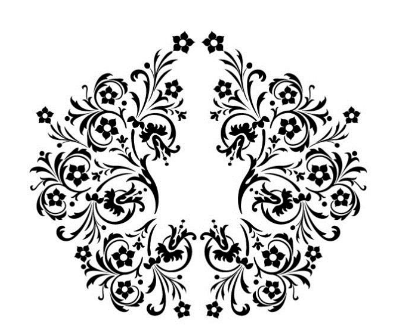
[الطَّاهر المغيِّر الغالب على الماء]

ولا تجزئُ الطَّهارة بماءٍ مخالطٍ لطاهرٍ غلبَ عليه حتى غيَّر اسمه أو غيَّر رقَّته وسيلانه، كالسُّكرِ الذي اختلط بالماءِ حتى صيَّره قطرًا، أو الطَّحينِ الذي اختلط بالماءِ حتى صيَّره عجينًا، فإخراجُ الماءِ عن كونه سيَّالًا مرطِّبًا مسَكِّنًا للعطش يُفقدُهُ خاصيَّةَ رفعِ الحدثِ.

فصل

[الطَّاهر المغيِّر غير الغالب على الماء]

ويجزئُ رفعُ الأحداثِ وإزالةُ الأنجاس بماءٍ اختلطَ بِهِ أمثالُ الصَّابونِ والزَّعفرانِ وسائرِ المعطراتِ وترابِ السَّيلِ وأمثالِهِ ممّا يُغيِّرُ اللَّونَ أو الرِّيحَ أو الطَّعمَ، ولم يُغيِّر رِقَّتَه وَسَيَلانَه ولا اِسمَه وهو المرعيُّ في المسألةِ.



فصل

[تقديرُ الماءِ الكثيرِ وحكمُه]

لم يَرِدْ عنِ الشَّارعِ الحكيمِ التَّقديرُ للكثيرِ أوِ القليلِ، وهذا معتمَدُ المذهبِ، وتقديرُ الكثيرِ متروكٌ للمُبْتَلى، فيَعملُ بغلَبَةِ الظَّنِّ عندَهُ، فما رآهُ كثيرًا ولا تَصِلُ النَّجاسةُ للطَّرفِ الآخَرِ منه فهوَ الكثيرُ، وما رآهُ قليلًا وتَشيعُ النَّجاسةُ فيهِ فهوَ القَليلُ[١]

وللكثيرِ حُكْمُ الماءِ الجاري[٢]، فيجوزُ التَّطهُّرُ بهِ مطلقًا ولا يُحكَمُ بنجاستِهِ إلا إذا تغيَّرَ أحدُ أوصافِهِ الثَّلاثةِ بسقوطِ النَّجاسةِ فيهِ، بخلافِ الماءِ القليلِ[٣] فيتنجَّسُ بوقوعِ النَّجاسةِ فيهِ ولو لم تغيِّرْ شيئًا، فلا يُرفعُ بِهِ الحدثُ ولا يُزالُ به الخبثُ[٤].

---

(١) وقيل فيه هو الذي مساحته عشرة أذرع (٥م) طولا وعشرة أذرع (٥م) عرضا، وبعمق ٢٠سم تقريبا، وهذا قول محمد بن الحسن رحمه الله تعالى، وقد رجع عنه ولم يقدر فيه شيئا، ومثل هذا لا يتحرك أحد جانبيه بتحريك الآخر، تحريكًا باليد أو الوضوء أو الغسل، والمعتمد الوسط، وهي حركة الوضوء، وقد كان الذِّراع الوحدة الأساسية لقياس الأطوال في العالم العربيّ والإسلاميّ، ولهذا الذِّراع أجزاء ومضاعفات، فمن أجزائه: القبضة والأصبع والشَّعيرة والشَّعرة، وأمَّا مضاعفاته: فهي الميل والفرسخ والبريد والمرحلة.

(٢) وهو ما يعدّه الناس جاريًا على الأصح، وقيل ما يذهب بتبنة، ولا يعد هذا الماء نجسًا إلا بتغيّر أحد أوصافه من لون أو طعم أو ريح.

ويعتبر حوض الحمام جاريًا إذا كان الصُّنبور والمصرف مفتوحين لو الماء نازلًا والغرف متدارك بحيث لا يسكن الماء.

(٣) وذهب المالكية إلى أن الماء القليل لا يتنجس إلا إذا غيَّرت النجاسة فيه، واستدلوا بعمومات الآيات والأحاديث التي أثبتت طهارة الماء أصلا، فالعلة النجاسة ولم يظهر أثرها، فلا يثبت حكمها، والحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا.

(٤) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه" [البخاري في كتاب الوضوء]، ومعلوم أن البول القليل في الماء الكثير لا يغير لونه ولا رائحته وقد منع النبي صلى الله عليه وسلم من الاغتسال فيه، وكذلك الأمر بغسل اليدين قبل إدخالهما الإناء حال الاستيقاظ، ومعلوم أنها لا تغير الماء، ولولا أن قليل النجاسة مفسد للماء لما كان للنهي معنى، وقد حكم النبي صلى الله عليه وسلم بنجاسة ما ولغ فيه الكلب مع أنه لا يغيّر في الماء، فالحاصل أنه إذا غلب على ظنه وجود النجاسة في الماء لم يجز استعماله عملا بهذه الدلائل.

ولا يتنجَّسُ الماءُ مطلقًا بموتِ ذُبابةٍ[١] فيهِ أو صرصارٍ أو بقٍ أو عقربٍ أو سمكٍ أو نحلةٍ، لأنَّهُ ليسَ لها دمٌ يَسيلُ في الماءِ إذا ماتت فيهِ، ولا بموتِ حيوانٍ مائيِّ المولِد[٢].

فصل

[الماءُ المستعمَل[٣]]

هو الماءُ الذي استُعْمِلَ[٤] في البدن على وجهِ القُربةِ[٥] أو استُعْمِلَ في طهارةٍ صغرى أو كبرى، وحكمُهُ أنَّهُ يُزيلُ الأنجاسَ ولا يَرْفَعُ الأحداثَ، فهذا الماءُ قدْ أَزالَ نجاسةً حكميَّةً، فيُحكَمُ عليه بالنَّجاسةِ الحكميَّة، ولا يَفسُدُ الماءُ بإدخالِ الجنبِ أو الحائضِ يدَهُ فيهِ للغَرْفِ أو رفعِ الكوزِ منه، للضرورةِ[٦].

---

(١) فالحكم هو الطهارة، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول صلى الله عليه وسلم قال: "إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه كله ثم ليطرحه فإن في أحد جناحيه شفاء وفي الآخر داء" [البخاري في كتاب الطب]، أما أن تعافه النفس ولا ترغبه فتلك مسألة أخرى، فالضب حلال لكن نفس النبي صلى الله عليه وسلم عافته

(٢) ماء مات فيه ضفدع مائي المولد، فلا ينجسه ويجوز التطهر به، ولكن يحرم شربه لحرمة أكل لحم الضفادع.

(٣) روى مشايخ بلخ عن الإمام أبي حنيفة ثلاث روايات في الماء المستعمل، النجاسة المغلظة والنجاسة المخففة وأنه طاهر غير طهور، وروى مشايخ العراق عن الإمام رواية واحدة وهي القول بالطهارة دون الطهورية، واختارها المحققون من أصحابنا وهو القول الأشهر الأقيس الذي عليه الفتوى.

(٤) ويصير مستعملا بمجرد انفصاله عن العضو.

(٥) إذا غسل أعضاء الوضوء للتبرد أو النظافة لا يصير الماء مستعملا، إلا بنية الطهارة، أو الوضوء على الوضوء، أو لصلاة الجنازة ومس المصحف وقراءة القرآن، وغسل اليدين قبل الطعام، لحديث أبي داود "بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده" [كتاب الأطعمة].

(٦) والنية معتبرة هنا، فلو أدخلها للتبرد أو غسل شيء فسد الماء.

وغُسالةُ النَّجاسةِ الحقيقيَّةِ نجسةٌ[١]، سواء انفصَلَتْ متغيِّرةً بالنَّجاسةِ أو انفصَلَتْ قبلَ طهارةِ محلِّ النَّجاسةِ أو انفصَلَتْ بعدَ طهارةِ المحلِّ.

فصل

[ماءُ الأسآرِ]

السُؤْرُ هَوَ بقيَّةُ الماءِ بعدَ الشُّرْبِ منَ الإناءِ[٢]، ووصفُهُ أنَّهُ ماءٌ قليلٌ احتاجَ لبيانِ حكمِهِ في الطُّهوريَّة، وله أربعةُ أَحكامٍ، أوَّلها: الطَّاهرُ كسؤرِ الآدميِّ ولو كافرًا[٣]، وسؤْرُ ما يُؤكَلُ لحمُه، والثَّاني: سؤرٌ نجسٌ كسؤرِ الكلبِ والخنزيرِ وسباعِ البهائمِ، وتيقُّنُ النَّجاسةِ في غيرِ النَّجسِ[٤] يجعلُ السُّؤْرَ كالعدمِ لا يرفعُ حدثًا ولا يزيلُ خبثًا، فيتيمَّمُ إنْ لم يجِدْ غيرَه، والثَّالثُ: سؤرٌ مكروهٌ تنزيهًا لِسَواكِنِ البُيوتِ والطَّوّافينَ والطَّوّافاتِ، كسؤرِ الهِرّةِ والفأْرةِ والحيَّةِ والدَّجاجةِ المخلّاةِ والبقرِ والإبلِ الجلّالة[٥]وسِباعِ الطَّيرِ[٦] وسؤرِ

---

(١) وهو الماء المستعمل في إزالة نجاسة حقيقية حسية، وحكمه حكم المحل قبل ورود الماء عليه، وعند الشافعية حكمه حكم المحل بعد ورود الماء عليه.

(٢) حكم السّؤر متولد عن حكم اللّعاب وحكم اللّعاب متولد عن حكم اللّحم، أما بدون الهمز فهو البناء المحيط بالبلد، والجمع أسوار.

(٣) أو ذميًّا أو وثنيًّا أو مشركًا أو رجل أو امرأة، حائضًا أم جنبًا، كبيرًا أو صغيرًا، وأمّا قوله تعالى: "إنما المشركون نجس" فالمراد نجاسة اعتقادهم، وقد كان رسولنا الكريم ينزل الوفود في المسجد كثقيف ونجران.

(٤) كآدمي شرب خمرا ثم شرب الماء فأسأر، أو دجاجة أكلت العذرة أو هرة أكلت فأرة.

(٥) هي مأكولة اللحم فسؤرها طاهر إن كانت محبوسة معلوفة، أما المخلاة التي تلغ في النجاسات حيث أرادت فسؤرها مكروه. ومعنى الجلالة: هي التي تأكل الجِلَّة (البعر) والعذرة، وأكثر أكلها منها، وقد ورد النهي من النبي صلى الله عليه وسلم عن لبن ولحم الجلالة، فإذا منعت من النجاسة عادت طهارتها.

(٦) للضرورة، وعدم إمكان التحرز عنها، فالمنقار عظم وجميع العظام طاهرة لأنها لا تحلها الحياة، وسبب الكراهة أنها تأكل الميتات، والقياس أنها نجسة، والحكم بالكراهة استحسانا للضرورة.

الفرَسِ[١]، والسُّؤرُ المكروهُ إذا لم يجدْ غيرَهُ صحَّتِ الطَّهارةُ بِهِ بلا كراهةٍ[٢]، ومعَ وجودِ الطَّاهرِ تبقى الكراهةُ، ولا يجوزُ التَّيمّمُ بوجودِهِ، والرَّابع: سؤرٌ مشكوكٌ في طُهوريَّته[٣] كسؤرِ البَغْلِ والحمارِ فإنْ لم يجِدْ إلا سؤرَهما رفعَ حدَثَه بِهِ، وتيمَّمَ وبأيِّهما بدأَ جازَ.

[باب التَّيمُّمِ[٤]]

هو رُخصةٌ في الموضعِ والآلةِ، يقومُ مقامَ الوضوءِ والغُسلِ، ويأخذُ حكمَ المبدَلِ منهُ تمامًا،[٥] والنِّيةُ فرضٌ فيه بخلافِ الوضوءِ، لأنَّ التُّرابَ مُلَوِّثٌ عُرْفًا، أمَّا الماءُ فمُطَهِّرٌ بالقوَّة، ويكونُ بمسحِ الوَجهِ واليدينِ بالتُّرابِ الطَّاهرِ أوْ حَجَرٍ أو غُبارٍ، أَو ممَّا هو مِنْ جنسِ الأرضِ، فقدْ جُعِلَتْ لنا الأرضُ مسجدًا وطَهورًا، ولا يجوزُ التَّيمم بمترمِّدٍ[٦] كالخشبِ والحشيشِ، ولا بمتنجِّسٍ منَ الصَّعيد ولو طَهُر[٧]،

---

(١) الفرس مأكول اللحم بلا كراهة، وسبب العدول إلى كراهة أكل لحمه لكونه آلة الجهاد، فحتى لا تفنى آلة الجهاد حكم بكراهة أكل لحمه.

(٢) مقتضى القياس أن تكون هذه المياه نجسة لأن هذه الحيوانات – الهرة والفأرة والحية – غير مأكولة اللحم و لا تتحامى عن النجاسة، وقد عدل عن القياس للاستحسان لشدة طوافها ومخالطتها للناس وأغراضهم، فقد قال صلى الله عليه وسلم عن الهر: "السنور سبع"، فلشدة مخالطة السنور حكم فقهاؤنا بالعفو عن بوله على الفراش والثوب دون الأواني، للضرورة وعموم البلوى.

(٣) فلحم الحمير محرم بلا إشكال وأنه إذا تعارض المحرم والمبيح، يقدم المحرم، سواء بالنسبة للحديثين أم للاجتهادين عن الصحابة، والأصح أن دليل الشك هو التردد في الضرورة، فإن الحمار يربط في الدور والأفنية، إلا أنها دون ضرورة الهرة والفأرة، لدخولهما المضايق، دون الحمار، فوقع الشك في الطهورية، فهو نجس من وجه لنجاسة لعابه، طاهر من وجه لوجود نوع من الضرورة، وسرى الشك إلى سؤره، فهذا سبب الشك، لا أن السبب هو الإشكال في حرمة لحمه، ولاختلاف الصحابة في سؤره.

(٤) طهارة ترابية حكمية عوضا عن المائية، قال ربنا: "فإن لم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا"، والتيمم في اللغة القصد، وفي الشرع: قصد مخصوص، بصفة مخصوصة، لفعل مخصوص، بشرط النية و قصد القربة.

(٥) هو خلف مطلق، رافع للحدث، لا مبيح لما تستباح له الطهارة، وعَلى هَذَا إذا تيَمّم يجوز لَهُ أَن يُؤَدِّي بِهِ مَا شَاءَ من الْفَرَائِض والنوافل مَا لم يجد المِاء أَو يحدث، وَلَا يِنْتَقض تيَمّمه بِخُرُوج الْوَقْت كطهارة الْمُسْتَحَاضَة.

(٦) وهو كل ما يصير رمادا بالحرق كالخشب والقماش والورق.

(٧) اشترط ربنا عز وجل أن يكون الصعيد طيبا، لم تصبه نجاسة قط.

ولا بمتَسَيِّلٍ ينطَبعُ ويلينُ[1]، كالحديدِ والذهبِ والفضةِ والزُّجاجِ إلا إنْ كانَ عليه غُبارٌ أو ترابٌ فيجوزُ، فمنْ لمْ يجِدِ الماءَ[2] إلا بمشقةِ السَّيرِ لميلٍ[3]، أوْ يجدُ الماءَ ولا يمكنُهُ اِستعمالُهُ لمرضٍ أوْ خَوفِ اشتدادِ المرضِ أو بُطءِ الشِّفاء، أو خوفِ عدوٍّ أو قنصٍ أو قَصْفٍ أوْ حيوانٍ أو خافتِ المرأة فاسقًا عندَ الماءِ، أو خوفِ موتٍ أو تلفِ عضوٍ أو مرضٍ حالَ البردِ الشَّديد، أو خوفِ عطشٍ بوجود الماءِ الذي لا يكفي إلا لشُربِ ذي روحٍ، أو خوفِ فواتِ صلاةِ جنازةٍ أو العيدِ لأنَّه ليسَ لهما خَلَفٌ، ولو مِنْ جُنُبٍ، جازَ له التَّيمّمُ، ويجوزُ التَّيمُّمُ قبلَ الوقتِ وقبلَ طلبِ الماءِ طالما ظَنُّ العجزِ ما زالَ قائمًا.

ولو نوى التَّيمُّمَ لدخولِ المسجدِ أو لمسِ المصحفِ أو للأذانِ أو للإقامةِ، لم يجُزْ أنْ يصليَ بهذا التَّيمُّمِ.

وكيفيةُ التَّيمُّم أنْ يضربَ المتيمِّمُ بيدَيْه على الأرضِ ضربةً واحدةً يُقْبِل بهما ويُدبرُ، ثمَّ يرفعُهُما وينفُضُهُما أو ينفخُ فيهما، ثم يمسحُ بهما وجهَهَ، ثمَّ يضربُ بهما الأرضَ مرةً أُخرى فيُقْبِل بهما ويُدْبرُ، ثم ينفُضُهُما، ثمَّ يمسحُ بأربعِ أصابع يدِه اليسرى ظاهرَ يدِهِ اليمنى من رؤوسِ الأصابعِ إلى المرفقِ، ثمَّ يمسحُ بكفِّهِ اليسرى باطنَ يده اليمنى ويمرُّ بباطن إبهامِ يدِهِ اليسرى على ظاهرِ إبهامِ يده اليمنى، ثمَّ يفعلُ باليسرى كذلك، فلليدينِ ضربةٌ واحدةٌ، فيُمسحانِ معًا.

---

(١) وهو ما يصير سائلا بالنار كالحديد والنحاس والفضة.

(٢) عدم وجود الماء إما أن يكون حقيقيا، كبعد الماء مقدار ميل (٢كم) تقريبا، أو حكميا كما لو كان الماء موجودا لكنه لا يقدر على استعماله.

(٣) ويقدر بنصف الساعة مشيا على الأقدام، ويساوي في النظام المتري: (٢كم).

فصل

[نواقضُ التَّيمُّم]

هي عينُ نواقضِ الوضوءِ، ويُزاد عليها على الخصوصِ وجودُ الماءِ، أو القدرةُ على استعمالِهِ بعد العجزِ، فوجودُ الماءِ قبلَ الفراغِ منَ الصَّلاةِ يُفسدُها، بخلافِ وجدانِ الماءِ بعد السَّلامِ منَ الصَّلاةِ فلا يُفسدُها ولا إعادةَ عليه، وإنْ مازالَ الوقتُ قائمًا، لِأَنَّهُ قدِرَ على الأَصْلِ بعدَ حُصُولِ الْمَقْصُود بِالْبَدَل.

[بابُ المسحِ على الخفينِ]

قالَ أبو حنيفةَ رحمه اللهُ تعالى: "ما قلتُ بالمسحِ على الخفينِ حتى جاءَني مثل ضوءِ النَّهار" فالمسحُ على الخفين ثابتٌ عن سبعينَ من الصَّحابة الكرامِ.

هو رخصةٌ منَ الله تعالى للرِّجالِ والنِّساءِ، حَضَرًا وسَفَرًا، فهو بَدَلٌ جُزْئِيٌّ، يمسحُ المقيمُ يومًا وليلةً أربعًا وعشرينَ ساعةً[١]، والمسافرُ ثلاثةَ أيَّام بلياليها[٢] اثنانِ وسبعونَ ساعةً[٣]، يلبسهما على طهارةٍ[٤] كاملةٍ[٥]، ولو قبلَ كمالِ الوضوءِ[٦]،

---

(١) وكذلك من أنشأ السفر ثم رجع ضمن مدة اليوم والليلة.

(٢) وكذلك المقيم إذا سافر ضمن مدته فيكملها لمدة السفر.

(٣) المقادير تعرف عن طريق الشرع بالوحي، ولا طريق للعقل إليها.

(٤) لحديث: "دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين" فلا يصح لبسهما على تيمم.

(٥) ينبغي كونه طاهرا من الحديثين عند اللبس، فإذا لبس الخفين على طهارة كاملة، ثم نام فاحتلم، فاغتسل غسل الجنابة وهو لابس للخفين لم يجز، حتى وإن وصل الماء للرجلين.

(٦) لأن الترتيب سنة فلو غسل رجليه أولا ثم لبس الخفين، ثم غسل ومسح ما تبقى صح فعله.

وابتداءُ المدةِ بَعْدَ الحَدَثِ[١]، ويكونُ المسحُ خُطُوطًا بالأصابعِ[٢] على ظاهرِ الخفِّ[٣] الطَّاهرِ[٤] المجلَّدِ[٥] أو من لبادٍ أو جوخٍ أو قماشٍ متراكبٍ[٦]، والذي يمكنُ متابعةُ المشي[٧] فيه[٨] لحاجاتِهِ دونَ أنْ يتمزَّقَ[٩].

ويمسحُ بمقدارِ ثلاثةِ أصابع من أصغرِ أصابعِ اليدِ[١٠] مرةً واحدةً، يبدأُ مِنْ رؤوسِ الأصابعِ متَّجهًا نحوَ السَّاقِ.

---

(١) فلو توضأ لصلاة الضحى، الساعة العاشرة، ثم لبس خفيه، فصلى الظهر بهما، ثم قال الساعة الواحدة فاستغرق نوما، فمن الساعة الواحدة يبتدئ حساب المدة، لكونه ابتداء الحدث، أو لم ينم وإنما خرج منه ريح، فمن ذلك الوقت تبدأ المدة.

(٢) يبتديء من أطراف الأصابع باتجاه الساق حتى الكعبين، باليد اليمنى على الخف الأيمن وباليد اليسرى على الخف الأيسر، بالتزامن معا.

(٣) ولو اقتصر على مسح الأسفل فلا يصح، والدين لا يؤخذ من العقل كما قال علي ابن أبي طالب: "لو كان الدين بالعقل لكان مسح أسفل الخف أولى من أعلاه، لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه".

(٤) كما لو كان من جلد ميتة قبل الدباغة، أو جلد خنزير، أو آدمي.

(٥) بأن يكون الجلد أسفله وأعلاه، أما المنْعل فيكون الجلد أسفله خاصة.

(٦) ظهارة وبطانة، كجورب ذو ثلاث طبقات أوسطها عازل للماء والأخريان من صوف رقيق، أو من صوف –كالجرموز– إن وصل بجورب يستر الكعب.

(٧) وهو المشي المعتاد دون سرعة ودون بطء.

(٨) يشترط أن يكون المشي عليه لا على ما يلبس فوقه، فإن لم يتخرق فهو خف معتبر.

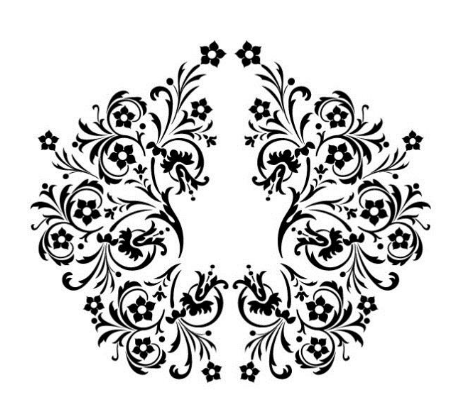
(٩) حددوه بالفرسخ، ويعادل قرابة الستة كيلو مترات، لأن صاحب الحاجة لا يمشي أكثر من ذلك، والمسافر راكب ومشيه قليل، فالعبرة بالفرسخ في المقيم والمسافر.

(١٠) في كثير من قواعد الحنفية يعطى الأكثر حكم الكل، وهنا كذلك، فاليد أكثرها ثلاث أصابع فتقوم مقام الكل.

والمسحُ ثابتٌ في السُّنة العمليَّة والقوليَّة، وثبتَ أنَّ النَّبي صلَّى الله عليه وسلَّم مسحَ على الجوربينِ[١]، فإنْ كانا ثخينينِ يمكنُ متابعةُ المشي فيهما ولا تُرى بَشَرَةُ الرِّجلِ منهما، ولا يَشِفَّانِ الماءَ[٢]، مستمسكينِ بذاتهما[٣]، ساترينِ للكعبينِ، جازَ باتفاق.

ولا تُشترطُ النِّيةُ في المسحِ على الخفينِ، فهو معتبرٌ بالطَّهارةِ الصُّغرى، ولا تُشترطُ فيها النِّيةُ.

ويجوزُ المسحُ على الحذاء المتَّصِفِ بصفاتِ الخُفِّ، ولا يضرُّ رؤيةُ الرِّجلِ من أعلاه، وعلى الخفِّ على الخفِّ، وقد ثبتَ المسحُ على الخفينِ على خلافِ القياسِ فلا يُتوسَّعُ فيه إلا بما ثبتَ[٤].



---

(١) الجوربين في زمن النبي صلى الله عليه وسلم تختلف عما نسميه الآن جوارب، فالجورب ما يحيط بالرجل، ويقال فيه هو قبر الرجل، وأصل كلمة الجورب ليس عربيا، فذاك لا يشف الماء ويمكن متابعة المشي فيه، ولم يثبت التشابه بين الجوربين في زماننا وزمان الوحي.

(٢) أي يمنعان وصول ماء المسح إلى البشرة.

(٣) ولو برباط هو جزء منهما، أما دون استمساك على القدم فلا يجوز.

(٤) فلا يمسح على العمامة ولا القبعة ولا الخمار ولا القفازين، وما روي من مسح النبي صلى الله عليه وسلم على العمامة فكان مع الناصية، لا على العمامة انفرادا، فالحديث في مسح العمامة محتمل للتأويل فلا يترك المتيقن للمحتمل، والله أعلم.

وقد استدل بعضهم بجواز المسح على العمامة قياسا بالمسح على شعر الرأس، فكل منهما ليس برأس حقيقة بل مجازا، فكان الرد أنهما مع الفارق فالماسح على شعر الرأس ماسح عليه حقيقة لا مجازا، لأن الشعر أصل في الرأس والمسح على رأس فيه شعر لا يتأتى إلا بمسحه، والنتيجة أن المسح على شعر الرأس هو من مفهوم الآية وليس منفكا عنها.

فصل

[نواقضُ المسحِ على الخفينِ]

وَيَنْقُضُ المسحَ على الخفين ما يَنْقُضُ الوضوءَ أولًا، وبنزعِ الخُفِّ في مدَّةِ المسحِ[1] ولو لأحدهما[2] ثانيًا، وينقُضُهُ انتهاءُ المدَّةِ ثالثًا، فإذا انقضتِ المدَّةُ سرى الحدَثُ إلى الرِّجلينِ فَيَنْزِعُ الخفينِ ويغسلُ رجليهِ فقط[3].

والرَّابعُ وجوبُ الغُسل[4] فيجبُ النَّزعُ للخفينِ، والخامسُ وجوبُ الغَسْلِ، كمنْ لبسَ الخفينِ على طهارةِ التَّيمّمِ ثمَّ وجدَ الماءَ، وجبَ نزعُ خُفّيْهِ، فطهارةُ التَّيمّمِ بعدَ وجودِ الماءِ ساقطةٌ، والسَّادسُ الخَرْق، فلا يجوزُ المسحُ على خُفٍّ مخروقٍ[5] بما يزيدُ على مقدارِ ثلاثةِ أصابع من أصابعِ الرِّجلِ الصِّغار.

---

(١) أما نزع الخف قبل احتساب المدة فلا يضر، كمن لبس الخف فجرا وجلس للأذكار ثم نزعه وصلى الضحى، ثم لبسه، كل هذا وهو على الطهارة الأولى، فلا يضره النزع.

(٢) شريطة أن يكون النقض للوضوء بنزع الخف فقط، لا أن يكون قد أحدث ثم نزعه فعندها يلزمه كامل الوضوء.

(٣) لأن الموالاة سنة عندنا، فالوجه مغسول واليدين مغسولتان ولم يبق إلا الرجلين.

(٤) كالجنابة مثلا، فلا يصح مع الجنابة المسح على الخفين، فلا بد من نزعهما ثم الغسل.

(٥) سواء في محل واحد أو محال متعددة، من نفس الخف، فتجمع تقديرا، أما لو خف فيه خُرق مقدر بأصبعين والآخر فيه خُرق أصبعين فلا يضر، فالعبرة بكل خف على حدة، فلا تضم خروق خف إلى خف.

فصل

[المسحُ على الجبيرة[1] واللَّصيقة[2] والدَّهينة]

إذا أُصيبَ المسلمُ[3] وهو طاهرٌ أو محدِثٌ حدثًا أكبرَ أو أصغرَ، فاحتاجَ للجبيرةِ وتعذَّرَ الغَسلُ، قامَ مسحُ ظاهرِها مقامَ غسلِهِ[4]، والمسحُ عليها كغسلِ ما تحتها ما دامَ العذرُ قائمًا[5].

وكذلكَ المصابُ بمرضٍ جلديٍّ[6] واحتاجَ للمرهَمِ الذي يحولُ دونَ وصولِ الماءِ إلى البَشَرَةِ، فيقومُ إمرارُ الماءِ على المرهمِ مقامَ الغَسلِ إنْ كانَ لا يضُرُّه، فإنْ تضرَّر سقطَ الإمرارُ كذلكَ.

ويُفارِقُ المسحُ على الجبيرةِ المسحَ على الخفينِ بأربعٍ: لا يُشترطُ وضعُها على طهارةٍ، ويُشترطُ فيها العجزُ عن الغَسْلِ، وأنها غيرُ مؤقَّتةٍ، ويجوزُ المسحُ في أحدِ الأعضاءِ دونَ الآخرِ.

---

(١) مفردها جبيرة، وهي ما يشد أو يلفُّ على الجرح أو الكسر، سواء كانت صغيرة أم كبيرة، فإن لم يستطع المسح فلا حرج، لأن الجرح غير مطلوب شرعا المسح عليه، والجبيرة وكيله.

(٢) ما يوضع على الجرح وحواليه، وينبغي ألا يزاد فيها عن قدر الحاجة، لأنها ضرورة وهي تقدر بما يجعلها ملتصقة حول الجرح بلا شطط.

(٣) لحديث علي رضي الله عنه حيث قال: "كسرت إحدى زندي فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرني أن أمسح على الجبائر".

(٤) وكذلك مسح ما تحتاجه الجبيرة للاستمساك، فهو ضرورة تقدَّر بقَدْرها.

(٥) ويكون العذر بخوف ضرر أو زيادة ألم أو تأخر شفاء.

(٦) ومثله من قلع ظفره، وسبب الماء مرضا.

فصل

[نواقضُ المسحِ على الجبيرة]

وَيَنْتَقِضُ مسحُ المضطرِ بالبُرءِ، أو سقوطِ الجبيرةِ بعدَ البُرءِ، فإنْ سقطتْ قبلَ البُرءِ لم ينتقِضِ المسحُ.

[باب الحيض[١]]

الحيضُ أمرٌ كتبه اللهُ تعالى على بناتِ آدمَ بخروجِ دمٍ ينفُضُهُ الرَّحمُ من اِمرأةٍ بالغةٍ[٢] سليمةٍ لا داءَ بها ولا حَبَلَ[٣] ولم تبلغْ سِنَّ اليأْسِ من الحيضِ [٤]، وأقلُّ الحيضِ ثلاثةُ أيَّامٍ بلياليها، وأوسطُهُ خمسة[٥]، وأكثره عشرةُ أيامٍ ولياليها[٦]، وقد يستمرُ في النُّزولِ وقد يتقطَّعُ[٧]، وتتدرَّجُ ألوانُه منَ البنيِّ والأحمر والأسود والأصفر حتى تَرى البياضَ الخالصَ أوِ الانقطاعَ التَّامَّ[٨].

وأقلُّ الطُّهرِ بين الحيضتينِ خمسةَ عشرَ يومًا، ولا حدَّ لمدةِ النَّقاءِ.

---

(١) الحيض في اللغة السيلان، حاض الوادي بمعنى سال، و هو دم مخصوص، من موضع مخصوص، في وقت مخصوص، ويعتبر أمارة للبلوغ.

(٢) ويكون فوق التسع سنين.

(٣) لحديث النبي صلى الله عليه وسلم فِي سَبَايَا أَوْطَاس: " لَا تُوطأ حَامِل حَتَّى تضع وَلَا غير ذَات حمل حَتَّى تحيض حَيْضَة "، فلولا أَن الحيض علم على عدم الْحَبل وَإِلَّا لخلا النَّهْي عَن الْفَائِدَة، ولما روي عن عائشة رضي الله عنها: "الحامل لا تحيض".

(٤) فهو يأس من المحيض، وهو خمس وخمسون سنة تقريبا لا تحديدا، وذلك بانقطاع دم الدورة الشهرية لسنة كاملة.

(٥) عادة المرأة غير ثابتة، والعبرة بعدد أيام الطهر الأخير.

(٦) وعند الشافعي أكثره خمسة عشر يوما بلياليها، والأدلة في تحديد هذه المدد هو الاستقراء – وإن كان ناقصا لا كاملا لاستحالته – لأحوال النساء مع بعض الآثار الواردة.

(٧) فالطهر المتوهم ضمن المدة يعد حيضا.

(٨) فتمسح مع نهاية العادة فرجها بالقطنة فإن لم تتلوث فقد طهرت.

فصل

[محظوراتُ المحيضِ]

وتمتنعُ الحائضُ عَنْ سبعٍ ممّا كانَ مُستباحًا قبلَ الحيضِ وأوَّلها: الصَّلاةُ فتسقطُ عنها بترخيصِ الشَّرعِ[١] لتَكرارِ حيضِها ولمشقَّةِ القضاءِ، وثانيها: حُرمة الصَّوم مطلقًا، وتقضي صيام الفَرْض لانفرادِهِ في السَّنةِ مرَّةً، وثالثها: حرمة الجماعِ[٢]، ورابعها: لا تدخلُ المسجدَ، وخامسها: لا تقرأُ آيةً كاملةً من القرآنِ[٣] وسادسها: لا تمسُّ المصحفَ إلا بحائلٍ، وسابعها: لا تطوفُ بالكعبةِ[٤].

وإذا انقطعَ دمُها لأكثرِ حيضِها جازَ لزوجِها الوطءُ وإنْ لم تغتسلْ، وإذا انقطعَ دمُها لأكثرِ الحيضِ وشُغلت ذمتُها بصلاةٍ جازَ لزوجها الوطءُ قبلَ الغُسلِ كذلكَ.

[باب الاستحاضة]

وهو أحَدُ الدِّماءِ[٥] الثَّلاثةِ التي تخرجُ منَ الفرجِ، وينفُضُهُ الرَّحمُ بسببِ داءٍ فيهِ، أيْ عِرقٍ منِ الرَّحِمِ سالَ دمُهُ، ويكونُ قبلَ البلوغِ، وأثناءَ الحملِ، وممّنْ بلغتْ سِنَّ اليأسِ من المحيضِ، ولأقلَّ من ثلاثةِ أيَّامٍ، وفي الزِّيادة على العشرة أيَّام، وقد ينزلُ بعدَ الأربعينَ يومًا عقبَ الولادةِ.

---

(١) ويحرم عليها الصلاة ولو تطوعا، لأنها مأمورة بتركها، وذمتها غير مشغولة بما تركت، قال صلى الله عليه وسلم: "إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة"، والإجماع منعقد على التحريم.

(٢) قال ربنا: "ولا تقربوهن حتى يطهرن"، فقد حرَّم الله تعالى الفرج حال الحيض لأجل النجاسة العارضة، "فاعتزلوا النساء في المحيض" إلا بما فوق الإزار، وإلا الجماع، قال صلى الله عليه وسلم: "اصنعوا كل شيء إلا الجماع"، فإن جامع حال الحيض استغفر ولا تجب الكفارة عليه.

(٣) فإن كان بقصد الدعاء فلا حرج، ولها أن تتعلم القرآن كلمة كلمة، وأجاز المالكية للحائض والنفساء لا الجنب قراءة القرآن ومس المصحف للقراءة إذا كانت معلمة محتاجة للتعليم، أو طالبة للتعلم، أو خافت نسيان المحفوظ.

(٤) لقول النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة: "افعلي ما يفعل الحاج، غير ألا تطوفي بالبيت حتى تطهري".

(٥) وتركيب دم الحيض كدم الاستحاضة والتفريق بينهما لم يستطعه حتى الأطباء المعاصرين، فهما في الهيئة سواء.

وحُكمُهُ كالرُّعافِ الدَّائمِ[1] لا يمنعُ صلاةً ولا صومًا ولا يحرِّمُ وطئًا، وتتوضَّأُ لِوَقْتِ كُلِّ فَرْضٍ، وتصلي ضمنَ الوقتِ ما شاءتْ منَ الفرائضِ[2] والنَّوافلِ، وينتقضُ وضوئها بما ينتقضُ بهِ وضوءُ السَّليمِ إلا محلَّ عذرِها[3] وبخروجِ الوقتِ، وتبقى صاحبةَ عذرٍ[4] ما دامَ الدَّمُ ينزلُ[5] إلا أنْ ينقطعَ وقتَ صلاةٍ كاملٍ فتصيرُ بحكم الطَّاهراتِ.

وتُشْغَلُ ذِمة المرأةِ بقضاءِ الصَّومِ والصَّلاةِ دونَ إثمٍ إذا زادَ زمنُ نزولِ الدَّمِ عنْ عادتها حتى فاقَ أكثرَ الحيضَ، ظنًّا[6] منها أنَّ العادةَ قدْ تغيَّرت، فتبيَّنَ أنَّ الدَّمَ دمُ استحاضةٍ.

[بابُ النِّفاس[7]]

هو الدَّمُ النَّازلُ من الفَرْجِ عَقيبَ الولادةِ، ولو سِقطًا استبانَ بعضُ خلقِهِ[8]، ولا حَدَّ لأقلِّهِ، وأكثرُهُ أربعونَ[9] يومًا، إلا أنْ تكونَ لها عادةٌ فتُعْتَبَرُ، وقدْ يتقطَّعُ الدَّمُ ضمنَ المدَّةِ فيعتبرُ نفاسًا، ويحسبُ النِّفاسُ في التوأمينِ[10] عقيبَ الولدِ الأوَّلِ.

---

(١) فالصلاة عليها فرض، وكما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ولو قطر الدم على الحصير"

(٢) ولو قضاء.

(٣) فنزول دم الاستحاضة لا ينقض وضوئها، أما خروج الريح والنوم وغيره فينقض الوضوء، وعذرها خاص بمرضها.

(٤) أصحاب الأعذار كمن به سلس بول أو انفلات ريح أو استطلاق بطن، أو جرح نازف، فإذا ضاق الأمر اتسع.

(٥) فلا يمر وقت يستطيع أن يؤدي فيه الفرض بلا سيلان.

(٦) فلا عبرة بالظن البين خطؤه.

(٧) سمي بذلك لتنفس الرحم بالدم، أو من خروج النفْس من الرحم.

(٨) هو الجنين الذي لم يكتمل نموه، واستبان بعض خلقه، وإلا يأخذ حكم المضغة ولا نفاس.

(٩) وهذا وفقا للحديث الذي روته أم سلمة أن المرأة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم كانت تجلس أربعين، ولذلك قال بعض المذاهب لا حد لأكثره، وبعضهم قال: غالبه الأربعون وأكثره الستون يوما.

(١٠) هما اللذان يكون بين ولادتهما أقل من ستة أشهر.

[بابُ المطهِّراتِ]

أوَّلُ المطهِّراتِ الماءُ اتفاقًا(١)، وهو جوهرٌ شفّافٌ لطيفٌ سيّال، والعذْبُ منه بِهِ حياةُ كلِّ نامٍ، فقد جعله اللهُ تعالى أَصْلًا للكلِّ(٢) يَرفَعُ الحدثَ(٣) ويُزالُ به كُلُّ خَبثٍ(٤)، كالمنيِّ رطبًا(٥) والبولِ والغائطِ والدَّمِ والـمَذْي والوَدْي والقيءِ.

ويُكره إزالةُ الخبثِ بماءِ زمزم(٦)، دونَ رفعِ الحدثِ(٧)، وعند فقدانِ غيرِهِ يجوزُ استعمالُهُ مطلقًا.

والثَّاني: الغَسْل بالمائعِ الطَّاهرِ(٨)، كالخَلِّ أو الحليبِ أو ماءِ الوردِ أو عصيرِ اللَّيمونِ والرُّمَّانِ وما ماثله(٩) أو بالماءِ المستعمل، وبكلِّ ما سبقَ يزالُ النَّجسُ ولا يُرفع الحدثُ(١٠)،

---

(١) المطلق، لقوله تعالى: "وأنزلنا من السماء ماء طهوراً" [الفرقان:٤٨/ ٢٥]، وهو الذي جعله الشرع مزيلا للنجاسة الحكمية دون غيره من المياه، فأعضاء الوضوء ليس فيها عين تزول باستعمال الماء، فالأعضاء طاهرة، وإنما فيها مانع حكمي من أداء الصلاة وما يستباح بالوضوء، وهذا عين التعبد، لأن هذا المعنى غير معقول المعنى.

(٢) فهو يزيل النجاسة وأثرها، بخلاف غير الماء فيزيل النجاسة وقد يبقى أثرها.

(٣) الحدث وصف شرعي يقوم بالأعضاء يزيل طهارتها.

(٤) الخبث هو كل عين مستقذرة شرعا، كالدم والبول والغائط، لا المستقذر طبعا وعرفا كالعفونة والزناخة.

(٥) المني نجس مطلقا – سواء من إنسان أو حيوان – عند الحنفية، خلافا للجمهور.

(٦) لبركته وشرفه على بقية المياه وخروجه من بقعة طاهرة مباركة، وورد في الحديث أن "ماء زمزم طعام طعم وشفاء سقم" وأن بعض الصحابة مكث عدة أيام يتغذى بماء زمزم ليس له غذاء غيره.

(٧) لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه دعا بسجل من ماء زمزم فشرب منه وتوضأ.

(٨) وهو الماء المقيد أو المضاف والمائعات من الطعام والشراب، فكل مائع ينعصر بالعصر يعمل عمل الماء في الطهارة، فالمستحق إزالة النجاسة حتى لا توجد مع صلاته، أرأيت لو كان حاملا للنجاسة على ثوبه، فلم يغسلها بل قص ثوبه في موضعها، أو خلع ثوبه وصلى فلا شك أن صلاته صحيحة، فالمطلوب إزالة النجاسة، ولو بأي مائع مزيل لها.

(٩) لكن يكره ذلك للإسراف في المال، كالثوب مثلا لو أصابته نجاسة وغسلها بالبنزين فزالت عينها تمت الطهارة حينئذ، وإن لم يكن لها عين فبغلبة الظن عندئذ.

(١٠) لم يجعل الله بعد الماء المطلق رافعا للحدث إلا التراب، ولم يجعلها في غيره من المائعات.

فإنْ كانتِ النَّجاسة مرئيَّةً وزالت عينُها فقد تمَّتِ الطَّهارة ولو بغَسْلَةٍ واحدةٍ، ولا يضرُّ بقاءُ أثرٍ[١] يشقُّ زوالُهُ، وأقلُّ الغَسْل للنَّجاسةِ غيرِ المرئيَّةِ ثلاثٌ معَ العصرِ في كلِّ مرَّةٍ، وله أنْ يزيدَ حتى يغلبَ على ظنِّهِ الطَّهارةُ.

وكلُّ نجسٍ غُسِلَ بماءٍ جارٍ فقدْ طَهُرَ ولو دونَ العصرِ المشروطِ، سواء كانَ ثوبًا أو حيوانًا أو إناءً.

وكذلكَ كلُّ ما لا يُعصرُ[٢]، يطهرُ بجريانِ الماءِ عليه ثلاثًا، فَيُصَبُّ الماءُ عليهِ حتى ينقطعَ التَّقاطرُ يفعلُ ذلكَ ثلاثَ مراتٍ.

الثَّالث: التُّرابُ ويكونُ مطهِّرًا منَ الحدثينِ عندَ فقدِ الأصلِ، ومطهِّرًا للإناءِ الذي ولغَ فيه الكلبُ، بغسلِهِ مرةً بالتُّرابِ.

الرَّابع: الدِّباغةُ فهي مطهّرةٌ لكلِّ إهابٍ[٣] إلا المذكَّى[٤] والآدميّ[٥] والخنزير[٦]،

---

(١) كلون أو ريح، والمعتبر النظر العيني لا المجهري.

(٢) كالخشب والسجاد والحصير.

(٣) هو اسم لكل جلد قبل دباغته، فإذا دبغ لم يعد يسمى إهابا.

(٤) التذكية تعمل عمل الدباغة مطلقا عندنا، ولو من كلب أو حمار أو غير مأكول اللحم، فإذا دبغ جلد الكلب جازت الصلاة عليه، لأنه ليس بنجس العين عندنا.

(٥) لكرامته، فالآدمي طاهر حيا وميتا، وما أبين منه حال حياته فهو طاهر، كرجل قطعت يده – عافانا الله وإياكم – فهي طاهرة.

(٦) لنجاسة عينه (لحمه وشحمه وجلده وشعره)، ورخصوا بالانتفاع بشعره للضرورة إن نفع بشيء.

وكلُّ الأصوافِ والأشعارِ[١] والأعظمِ والأرياشِ السَّاقطةِ[٢] طاهرةٌ لأنَّها لا تحلُّها الحياةُ، من إنسانٍ أو حيوانٍ مأكولِ اللَّحمِ أو غيرِ مأكولٍ، حيٍّ أو ميِّت[٣]، وما أُبينَ من حيٍّ فهوَ كميتَتِهِ.

الخامس: الدَّلكُ فهو مطهِّر للنَّجاسة العينيَّة المستمسكة[٤]، كمنْ أصابَ نعلَه أو خفَّه أو غيرهما نجاسة فدلكها بالأرض حتى زالت عينُها[٥].

السَّادس: الفَرْكُ فهو مطهِّرٌ للمنيِّ الجافِّ، ويُعفى عن أثره، لحديث عائشةَ رضي الله عنها قالت: "كنتُ أفركُ المنيَّ من ثوب رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم إذا كان يابسًا وأغسله إذا كان رطبًا"

السَّابع: المسح فهو مطهِّرٌ لكلِّ مصقولٍ كالسَّيف والمرآة والسِّكين والأواني والزُّجاج والظُّفر والعظم ولكلِّ ما لا يتشرب النَّجاسة وتزول عينُها بمسحه[٦].

الثَّامن: التَّشميس والتَّهوية مطهِّرٌ لكلِّ ما يزول أثرُهُ بهما، من لونٍ أو طعمٍ أو ريحٍ[٧].

التَّاسع: النَّزح للبئر.

---

(١) طاهرة لكن لا يجوز استعمالها بوصل شعر امرأة بشعر أخرى.

(٢) بخلاف المنتوفة لوجود الدسومة في آخرها، فهي نجسة من الإنسان وغيره.

(٣) لما أخرج الدارقطني: "إنما حرم رسول الله صلّى الله عليه وسلم من الميتة لحمها، فأما الجلد والشعر والصوف، فلا بأس به". ويدخل فيه شعر الإنسان غير المنتوف، وعظمه وسنه، أما الشعر المنتوف فنجس، لأن كل ما أبين من الحي فهو كميتته.

(٤) مما له جِرم وجفت كعذرة وروث ومني، وطينِ بولٍ وخمرٍ، أما البول والخمر فإذا أصاب الخف أو النعل فلا بد من الغسل، لتشرب النجاسة فيهما، بخلاف المستمسكة.

(٥) لحديث: "إذا وطئ أحدكم بنعله الأذى، فإن التراب له طهوره"

(٦) والدليل أن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يجاهدون الكفار فتتلطخ سيوفهم فيمسحونها ويصلون بها.

(٧) إلا أنه لا يتيمم به لاشتراط الصعيد الطيب.

العاشر: الاستحالة بنفسها أو بواسطة، بأنْ تحوَّلت النَّجاسة إلى عنصرٍ مسمَّى آخر، كميتة استحالت إلى ملح، أو خمر استحال إلى خلّ، أو دم غزال استحال إلى مِسك، والزَّيت المتنجس بتحوّله إلى صابون، ونجاسة دفنت في الأرض فتحوَّلت مع الزَّمن لعنصر آخر.

الحادي عشر: الحرق بالنَّار، فإذا زال أثر النَّجاسة بالنَّار، أو استحالت بالحرق، كما لو تحوَّلت العذرة رمادًا.

الثَّاني عشر: التَّكرار، كذيلِ ثوبِ المرأةِ التي تجرُّه خلفَها، فهو يمسح الأرض المتنجّسة والأرض الطَّاهرة فيطهِّر بعضُه بعضًا[١].

الرَّابع عشر: الجفاف[٢]، فتتحققُ به الطَّهارة دون الطُّهوريّة[٣]، فهو يطهِّر الأرض وما تُرْصَف به رصفًا مستقرًا، كالبلاط والرُّخام والحجر والشَّجر والكلأ، فقد كانت الكلاب تبولُ وتجولُ في مسجد النَّبي صلَّى الله عليه وسلَّم، ولم يكونوا يرشون شيئًا من ذلك.

لأنَّ النَّجاسة عينٌ مستقذَرَةٌ شرعًا، ونجاستها بأوصافها، من لونٍ أو طعمٍ أو ريحٍ، فإذا ذهبت أوصافها بالجفاف، فيطهر المحلُّ حينئذٍ[٤].

---

(١) لحديث أم سلمة رضي الله عنها أنها قالت: "إني امرأة أطيل ذيلي، أمشي في المكان القذر، فقال لها رسول الله صلّى الله عليه وسلم: يطهره ما بعده".

(٢) لقاعدة: "ذكاة الأرض يبسها"

(٣) فلا يجوز التيمم بأرض جفت عليها نجاسة.

(٤) فالحكم يدور مع علته وجودا وعدما.

الخامس عشر: التَّقوير، بعزلِ الجزءِ المتنجِّس عن غيره، ويكون للجامدات كالسَّمن والدِّبس، فتطرح النَّجاسة وما حولها[1].

السَّادس عشر: الرِّيق، كثديٍ أصابه قيءُ طفلٍ فمسحه بلسانه ثلاثَ مراتٍ، وكأصبع أصابته نجاسة فلعقها، ويطهر كذلك فم شارب الخمر بترديد ريقه وبلعه.

السَّابع عشر: النَّدْف، ويكون للقطن والصُّوف الذي أصابته نجاسة فأزال أثرها.

الثَّامن عشر: الذَّكاة الشَّرعية (الذَّبح)، فإذا ذبح مسلمٌ أو يهوديٌّ أو نصرانيٌّ حيوانًا ولو غير مأكول اللَّحم فيطهر بالذَّكاة جلدُهُ دونَ لحمه وشحمه، لأنَّ الذَّكاة كالدِّباغ في إزالة الدِّماء السَّائلة والرُّطوبات النَّجسة، فتفيد الذَّكاةُ الطَّهارةَ كالدَّبغِ، إلا في الآدميِّ والخنزير.

التَّاسع عشر: الحَفْر، ويكون للأرض إذا أصابت ظاهرها نجاسة، فجعل عاليها سافلها مطهِّرٌ لها.

العشرون: النَّحْت، ويكون لما يتشرّب النَّجاسة فتزول بقَشْرِهِ ونحتِهِ، كالخشب الجديد، ويكفي في القديم الغَسل، لعدم تشربه للنَّجاسة ويَبَسِهِ.

الحادي والعشرون: التَّطفيف، ويكون للمائعات كالحليب والسَّمن الذَّائب والزَّيت والعسل، فيضاف له طاهرٌ من جنسه حتى يفيض، فيصير بحكم الجاري.

الثاني والعشرون: الغَسل والفَصل، ويكون للزَّيتيات، بصب الماء على الزَّيت المتنجِّس، فيطفو الزَّيت وينزل الماء، فيزال الزَّيت ويصبّ في إناء آخر، يفعل ذلك ثلاثًا.

(١) لحديث ميمونة رضي الله عنها كما في صحيح البخاري: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن فأر سقطت في سمن فقال: "ألقوها وما حولها، وكلوا سمنكم"، [كتاب الذبائح والصيد].

[باب النَّجاسات[1]]

وهي المستقذراتُ شرعًا المانعاتُ مِنْ صحةِ ما تُشترط له الطَّهارة، إذا وجدت في الثَّوبِ أو البدنِ أو المكانِ[2]، وتُقسم النَّجاساتُ إلى قسمينِ مغلَّظةٍ ومخفَّفةٍ، وكلاهما تمنعانِ صحةَ الصَّلاةِ إذا تجاوزَ قدْر العفو، ويُعفى منَ المغلَّظةِ مقدارُ الدِّرهمِ، ومنَ المخفَّفَةِ الرُّبُعُ.

والعفوُ المقصودُ هو العفوُ المقيَّدُ لا المطلقُ، فتصحُّ الصَّلاةُ ولا تفسدُ، وتبقى الكراهةُ التَّحريميَّة، لأنَّه يصلي حاملًا للنَّجاسةِ.

فصل

[النَّجاسات الحسيَّة المغلَّظة[3]]

وهي كلُّ ما جاء فيها نصٌّ لا معارضةَ له[4]، وهي عشرة أوَّلها: الدَّم المسفوح[5] والثَّاني: الخمر[6] والثَّالث: لحم الميتة[1] وما أُبينَ منَ الحيِّ ممّا تحلُّهُ الحياةُ[2]، والرَّابع: جلدها ما لم يُدبغ،

---

(١) وهي النجاسات الحقيقية، تذكر بعد الفراغ من النجاسات الحكمية.

(٢) لقوله تعالى: "وثيابَك فطهر" [المدثر:٤/ ٧٤]، وقوله سبحانه: "أن طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود" [البقرة:١٢٥/ ٢]، وإذا وجب تطهير الثوب والمكان وجب تطهير البدن بالأولى، لأنه ألزم للمصلي.

(٣) النجاسات الحكمية لم يرخص الشرع بشيء فيها.

(٤) فإن عارضها نص صارت مخففة، وهذا قول الإمام وعند الصاحبين: فالمغلظة ما اتفق العلماء على نجاستها، والمخففة ما اختلف العلماء في طهارتها ونجاستها.

(٥) كانت العرب تأكل الدم فجاء التحريم بقوله تعالى: "قُل لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ، فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ" فالمسفوح هو الجاري، السائل،كمن ذبح مأكولا فلوَّثه، أو جرح الحيوان فسال دمه، ويعفى عن دم السمك بأنواعه، ودم الكبد والطحال والقلب، لكونه دما جامدا، وعن الدم الباقي في عروق الحيوانات المذكاة بعد الذبح.

(٦) وهو المتخذ من عصير العنب، وقد اتفق العلماء على نجاسته لقول ربنا عز وجل: "إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه".

والخامس: بول ما لا يؤكل لحمه والرَّوث والخِثْي[3]، والسَّادس: نَجْوُ الكلب، والسَّابع: رجيعُ السِّباع، والثَّامن: لُعابُ السِّباع، والتَّاسع: خرءُ الدَّجاج والبط والإوز، والعاشر: ما يُنْقَضُ الوضوء بخروجه من بدن الإنسان كالبول[4] والغائط والقيء[5]والقيح والمني والـمَذْي[6] والوَدْي والدَّم،

يقول ابن الوردي رحمه الله تعالى في لاميته في الوعظ والحكَم:

٩- واهجُرِ الخمرةَ إنْ كنتَ فتىً　　　كيفَ يسعى في جُنونٍ مَنْ عَقَلْ

١٠- واتَّقِ اللهَ فتقوى الله ما　　　جاورتْ قلبَ امرئٍ إلا وَصَلْ

(١) وهي ما ذبح على غير هدي الشرع، أو على هدي الشرع وكان الذابح غير مسلم ولا كتابي، وما ذكر عليها غير اسم الله، أو ما مات حتف أنفه، والعلة في نجاسة اللحم تجمد الدم فيه وعدم خروجه، والدم نجس، ويستثنى من الميتة السمك والجراد وما لا نفس له سائلة.

(٢) لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قدم المدينة والناس يجبون أسنمة الإبل ويقطعون اليات الغنم فقال: "ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميت" الضمير عائد على ما ذكر من أسنام الإبل وآليات الغنم وعلى ما كان بمعناها مما يموت بموتها وتحدث بالموت فيه صفة لم تكن قبل، بخلاف الوبر والشعر لأنه لا تحدث فيه بموتها صفة لم تكن قبل، وقد جعل الله تعالى لنا الأوبار والأشعار أثاثا ومتاعا، فكيف يجوز أن تكون ميتة وقد جعلها لنا متاعا؟! بخلاف الجلد الذي يموت بموت البهيمة ألا ترى أن الموت يحدث فيه صفة لم تكن له قبل من فساده وتغير رائحته، فأجاز رسول الله صلى الله عيه وسلم الانتفاع به وقال: "إنما حرم أكلها في الشاة التي مر بها وهي ميتة"

(٣) روث البقر والفيل، والجمع أخثاء وخُثيّ.

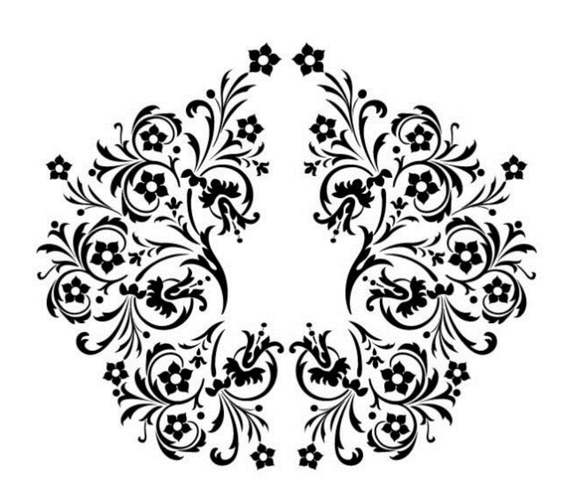
(٤) ولو من صغير أو صغيرة، فلا فرق عندنا، أكلا أو لم يأكلا، وما روي من نضح بول الصبي إذا لم يأكل، فالنضح يذكر بمعنى الغسل، ومثله النضح من المني: هو الغسل له، فالعمومات تشهد لمذهبنا.

(٥) ولو من رضيع أو حيوان وكذلك ما اجترته الحيوانات كالإبل والغنم فهو نجس قلَّ أم كثر.

(٦) لحديث علي عندما أمر المقداد بن الأسود أن يسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن المذي، فقال: "يغسل ذكره ويتوضأ" فغسل الذكر دليل النجاسة، والأمر بالوضوء دليل النقض.

ويُعفى منها إذا كان دون حجم الدِّرهم[١] إنْ كان لها جِرم[٢] مع بقاء سنيَّة غسله، وما زاد على قَدْرِ الدِّرهم فهو مانعٌ من صحة الطَّهارة مع القدرة على إزالتها، ويجبُ غسلُه، ورزاز النَّجاسة معفوٌ عنه لمشقة الاحتراز عنه[٣]، ما لم يَسْتَكثرُهُ النَّاظِرُ فيُغْسَل، ورمادُ النَّجاسة وبخارها ودخانها وغبارها طاهر.

وذهب زفرُ رحمه الله تعالى[٤] إلى أنَّ قليلَ النَّجاسةِ وكثيرَها سواء، فهو مانع من صحة الصَّلاة، إلا أنْ تكونَ يسيرةً جدًا لا تدركها العين.



(١) استدل فقهاؤنا على التحديد بالدرهم بمشروعية الاستنجاء، إذ الاستجمار بالحجر كاف بالإجماع، وهو لا يستأصل النجاسة، وكذلك ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه سئل عن قليل النجاسة في الثوب فقال: "إذا كان مثل ظفري هذا فلا يمنع جواز الصلاة"، وهذا مما لا يعرف بالرأي فيحمل على السماع، وكذلك فإن التقدير بالدرهم هو على سبيل الكناية عن موضع خروج الحدث من الدبر، وقدر ورد عن إبراهيم النخعي رحمه الله تعالى قوله: "إنهم استكرهوا ذكر المقاعد في مجالسهم فكنوا عنه بالدرهم" فلم يحدد الشرع المعفو عنه بالدرهم صراحة بل هو اجتهاد الأئمة الكرام رحمة الله عليهم، والناظر للنجاسة فقيه نفسه فليتورع.

(٢) وإذا كانت النجاسة مائعة يعفى عن مقدار وزنه، ويقدر بخمس غرامات، كمن يعمل بالجزارة والزبالة والمجارير.

(٣) وكذلك بخار النجاسة وغبارها.

(٤) وهو قول الشافعي رحمه الله تعالى.

فصل

[النَّجاساتُ الحسيَّةُ المخفَّفةُ]

وهي ثلاثةٌ: أوَّلها: بولُ ما يؤكل لحمه[١]، والثَّاني: بولُ الفرس[٢] والثَّالث: خرء سباع الطُّيور وما لا يؤكل لحمه من الطُّيور التي ترمي فضلاتها في الهواء[٣] فيُعفى عن رُبُع الثَّوب أو رُبُعِ البدن[٤]، ويُستثنى من الطُّيور الأهليَّة كالحمامِ والعصفورِ فقد أجمع أهلُ الإسلام على تركها في المساجدِ، فدلَّ على طهارةِ خرئها [٥].

فصل

[فاقد الطهورين]

ومن فقد الماء والتراب، أو عجز عن استعمالهما، لعذر سماوي أو أرضي، ولا يمكنه استحصال التراب بحال من الأحوال، كالمريض الذي لا يجد من يناوله الماء والتراب، أو المصلوب، أو المكره، أو المحبوس تحت هدم، أو المربوط، أو المقطوع اليدين والرجلين وبوجهه جراحة، ففي هذه الحالات تسقط

---

(١) وعند الشافعية كل الأبوال نجسة لعموم الأحاديث سواء من مأكول اللحم أو غير مأكول، ولنا أن نجاسته مخففة لتعارض الأدلة، فقول النبي صلى الله عليه وسلم: "استنزهوا من البول" يدل على نجاسته، وخبر العرنيين حيث أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالشرب من أبوال الإبل وألبانها، يدل على طهارته، و نظيره طواف النبي صلى الله عليه وسلم حول الكعبة بالبعير، وقوله صلى الله عليه وسلم: "صلوا في مرابض الغنم"، فتعارضت الأدلة.

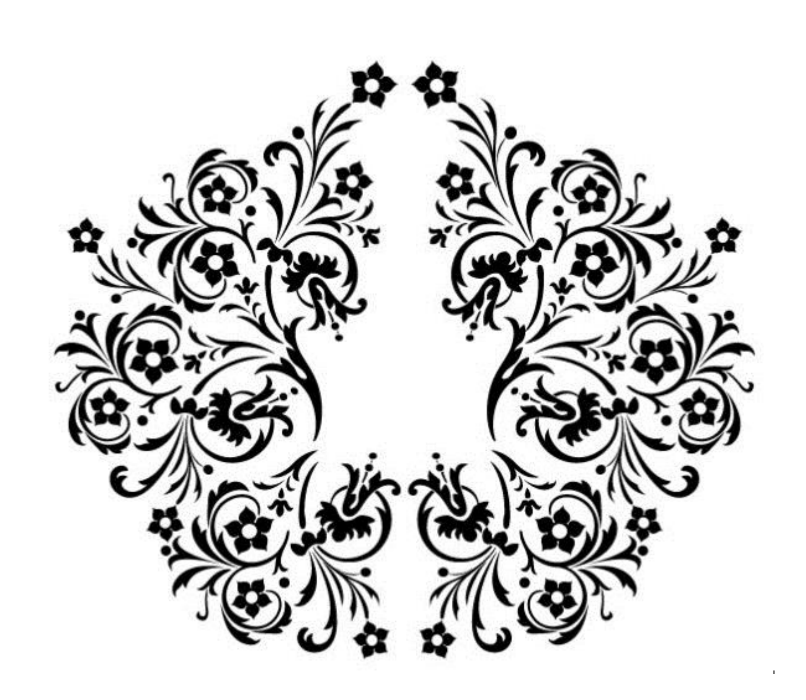
(٢) لان لحمه طاهر والكراهة عارضة.

(٣) مطلقا ولو غير مأكولة اللحم، كالصقر والحدأة، وروي عن ابن عمر: "أن حمامة ذرقت عليه، فمسحه وصلى" وعن ابن مسعود مثل ذلك في العصفور.

(٤) فإن كانت النجاسة على اليد فيعفى عن ربع اليد وإن كانت على الرجل فيعفى عن الربع.

(٥) وروي عن ابن عمر: "أنَّ حمامة ذرقت عليه، فمسحه وصلى" وعن ابن مسعود مثل ذلك في العصفور.

الشرائط والأركان، دون سقوط وجوب الصلاة، فالميسور لا يسقط بالمعسور، فيتشبه بأفعال الصلاة، حسب الحال التي هو عليها، احتراما للوقت، فهو مستطيع لبعض ما أمر به، لأن المقصود من الصلاة الخشوع وإظهار العبودية لله عز وجل، فإذا عجز عن كيفية من الكيفيات، ينتقل إلى الكيفية المستطاعة[١]، ويعيد الصلاة عند زوال العذر احتياطا، لأن الأعذار النادرة يلزم فيها القضاء، فكما قال ربنا عز وجل: "لا يكلف الله نفسا إلا وسعها".



(١) وعند مالك رحمه الله تعالى تسقط الصلاة أداء وقضاء، وحكمه: كالحائض والمجنون والمغمى عليه، فلا يقبل الله صلاة بغير طهور، ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها، ولو فعلوها لما قبلت.

من قواعد كتاب الطَّهارة

- مَنْ قلَّدَ عالمًا لقي اللهَ سالمًا.
- لا يُعذب الله مسلمًا في مسألة اختُلِف فيها.
- حصولُ الطَّهارة لا يقف على النِّية.
- تتأثرُ الأحكام بالضرورةِ وعمومِ البلوى.
- البول نجس مطلقا من إنسان أو حيوان مأكول اللحم أو غير مأكول.
- عند المالكية والحنابلة ما يؤكل لحمه فطاهر بوله، لحديث العرنيين.
- ما يُؤكل لحمه فطاهر بوله عند محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله.
- الطَّهارة مع النِّية تقع عبادة.
- من العبادات ما لا يحتاج لنية كإماطة الأذى عن الطريق والتِّلاوة والأذكار وأداءِ الدَّين.
- المستحب لا يدلُّ على المواظبة.
- المواظبة على سبيلِ العبادةِ تستلزم السُنيَّة.
- المواظبة على سبيل العادة تفيد الاستحبابَ والنَّدب.
- النِّية فرض في المقاصد لا الوسائل.
- لا يُترَكُ المتيقَّنُ للمحتَمَل.
- ينقض الوضوء مما يخرج وليس مما يدخل.
- يُترك القياس بالنَّصِّ.

- اليقين لا يزول بالشَّك.
- للرُّبع اعتبارٌ في المذهب.
- الضَّرورات تبيح المحظورات.
- الدِّرهم كنايةٌ عن حلْقة الدُّبر.
- الورعُ فوقَ الجَواز.
- يُعفى في النَّجاسة الحقيقية مقدار الدِّرهم.
- غُسالة النَّجاسة الحقيقية نجسة مطلقًا، ولها حكم المحل قبل ورود الماء عليه.
- لا يعفى في النَّجاسة الحكميَّة أيُّ مقدار.
- يجوز تثليثُ المسح بنفس الماء لا بمياه جديدة.
- أجمعت الأمة على دخول المرفقين والكعبين في الغسل.
- أجمعت الأمة على أنَّ الفرض في الرِّجلين الغَسل.
- أجمعت الأمة على الغُسل حال الإكسال.
- أجمع أهل العلم أنَّ الماء القليل والكثير يتنجس إذا ظهر أثر النَّجاسة فيه.
- أجمع أهل اللُّغة أنَّ الباء للإلصاق.
- أجمع أهل اللُّغة أنَّ الواو لمطلق الجمع.
- الأصل في الأشياء الطَّهارة.
- التَّحريم لا يستلزم التَّنجيس.
- الأمر لا يقتضي التَّكرار.
- السُّنة لإكمال الواجب والواجب لإكمال الفرض

- المستحب والمندوب سِيَّان.
- الضرورات تقدَّر بقدْرها.
- المياه ثلاثةٌ طهورٌ وطاهرٌ ومتنجسٌ.
- الإثم درجاتٌ فبعضُه أشدُّ من بعض.
- تركُ السُّنَّة مع الإصرار وبلا عذر يوجب التَّأديب.
- تارك المستحب لا يُلام.
- المستحب قسمٌ من السَّنَّة.
- لا تشترط النِّية للمسح على الخفين.
- إذا وجد الماء بطل التَّيمم.
- أجمع أهل العلم أنَّه لا يجزئ المسح على القفازين في اليدين والبرقع في الوجه.
- يعتبر البئر ماءً قليلًا فلا يحقق شرط التَّحرك ولا شرط الأذْرُع.
- تركُ المستحب خلاف الأولى.
- اعتياد ترك السنة المؤكدة يوجب الإثم والكراهة التَّحريمية.
- السُّنَنُ حارسةُ الفرائض.
- أجمع أهل العلم أن المسح على الخفين لا يكون إلا في الطهارة الصغرى.
- المندوب والنَّفل والتَّطوع والمستحب مترادفة.
- قد ينزَّل الرُّبُعُ منزلةَ الكلِّ.
- النَّجاسة في معدنها لا تُعطى حكمها.

- إذا دخلت الباء على الممسوح تعدى الفعل إلى الآلة.
- إذا دخلت الباء على الآلة تعدى الفعل إلى الممسوح.
- العبرة في تحري النَّجاسة بالنَّظر العينيِّ لا المجهريّ.
- غلبة الظنِّ أمر باطني يختلف باختلاف الظَّانّين، فلا بدَّ من ضبطه بالحسّ.
- جافٌّ على جافٍّ طاهرهما طاهرٌ بلا خلافٍ.
- المخدرات والأفيون والحشيش والسُّمّ محرمة وليست بنجسة لكونها جامدة.
- المسكر المائع محرم ونجس.
- ليس كل حرام نجس.
- ما أُبينَ من حيٍّ فهو كميتته.
- يحرم اقتناء الخنزير مطلقا لنجاسة عينه، بخلاف الكلب فللحراسة والصيد.
- جاف على جاف لا ينجس بلا خلاف.
- ميتة الإنسان نجسة إلا الشهيد، ويطهر بالغسل.
- ما لا تحلُّه الحياة لا يحله الممات.
- لا يلزم من النجاسة التنجس.
- الأصل الطهارة.
- الفرض ما ثبت لزومه بدليل قطعي لا شبة فيه.
- من الفقه عدم التقدير فيما لم يقدر الشرع.
- ما جاز لعذر بطل بزواله.
- الميسور لا يسقط بالمعسور.

- العذر النادر لا اعتبار له.
- أجزاء المصحف تأخذ حكم الكل.
- تقبيل المصحف مسٌّ له.
- حكم السّؤر متولد عن حكم اللّعاب وحكم اللّعاب متولد عن حكم اللَّحم.
- الاستنجاء والاستطابة والاستجمار كلها عبارة عن إزالة الجاري من السبيلين عن مخرجه.
- الاستنجاء والاستطابة بالماء وغيره.
- الاستجمار بالجمار وهي الحجارة.
- ما ليس بحدث ليس بنجَس.
- النية في التيمم فرض بالإجماع.
- النبيذ هو المتخذ من غير عصير العنب، فإن أسكر فهو الحرام، وإلا فلا.
- المشيمة والخلاص نجسان، لأنهما جزء حيٍّ أبين منه.
- ليس كل طاهر يجوز أكله.
- لا صلة بين الطهارة وجواز الأكل، فتلكما مسألتان.
- إذا انفصل المني عن الصلب بشهوة، وخرج عن العضو بشهوة وجب الغسل اتفاقًا.
- إذا انفصل المني عن الصلب بلا شهوة وخرج من العضو بلا شهوة لم يجب الغسل اتفاقًا.

- إذا انفصل المني عن الصلب بشهوة، وخرج بلا شهوة، وجب الغسل عند الطرفين.
- إذا انفصل المني عن الصلب بشهوة، وخرج بلا شهوة، لم يجب الغسل عند أبي يوسف.
- يخرج المذي عند الملاعبة والمضاجعة والمداعبة، وحكمه النجاسة وينقض الوضوء.
- الكافر والمجنون والحائض والصبي لا يجب الغسل عليهم، فليسوا من أهل وجوب الصلاة.
- الاحتلام دون رؤية المني لا يوجب الغسل.
- الايلاج في البهائم لا يوجب الغسل ما لم ينزل.
- الطواف شبيه بالصلاة وليس بصلاة حقيقة.
- لا بأس بقراءة الجنب للقرآن بقصد الدعاء لا بنية القرآن.
- التيمم ضربتان، وليحذر المتيمم من التراب المستعمل، وليمسح بالكيفية المشهورة.
- انعدام الماء نوعان: حقيقي وحكمي.
- نية الأعلى نية للأدنى.
- نية الكل نية لجنس الأجزاء.
- لا يصح التيمم عند أبي يوسف إلا بالتراب، وعند الطرفين بكل ما هو من جنس الأرض.

- الأَصْل عندنَا أَن التَّيَمُّم بدل مُطلق وَلَيْسَ بضروري.
- التيمم رافع للحدث مطلقا.
- كل نجس من الآدمي فهو نجس من سائر الحيوانات، كالأبوال والأرواث ونحوها، وللضرورة أحكامها في البعض.
- قال زفر: روث ما يؤكل لحمه طاهر.
- بول ما يؤكل لحمه نجس عند الشيخين، ويباح شربه للتداوي عند أبي يوسف.
- الآدمي أطهر المخلوقات ذاتا وغذاء، فما كان نجس منه فغيره من باب أولى.
- قال الشافعي: خرء الطيور كله نجس، والقياس قوله، والاستحسان قولنا للضرورة.
- لَا خلاف أَن الْأَجْزَاء الَّتِي فِيهَا دم سَائل مثل اللَّحْم والشحم وَالْجلد وَنَحْوهَا فَهِيَ نَجِسَة لاختلاط الدَّم النَّجس بهَا.
- كل صلب لا تحله الحياة من الحيوانات طاهر.
- لا يحكم بالنجاسة بمجرد الشك.
- يعتبر في الماء القليل والكثير أكبر الرأي.
- غالب الرأي دليل عند عدم اليقين.
- حد الماء الجاري ما يذهب بالتبنة والورقة إذا سقطت فيه، والأصح ما عده الناس جاريا.

- الكلب وسائر الحيوانات عندنا سواء، إلا الخنزير فهو نجس العين.
- سقوط الحيوان مأكول اللحم في البئر لا يوجب التنجيس لأنه طاهر.
- النَّجَاسَة القليلة لَا تمنع جوَاز الصَّلَاة غَلِيظَة أَو خَفِيفَة اسْتِحْسَانًا وَالْقِيَاس أَن تمنع جوَاز الصَّلَاة.
- الغليظة كل مَا ورد فِي النَّص على نَجَاسَته وَلم يرد نَص آخر على طَهَارَته مُعَارضا لَهُ وَإِن اخْتلف الْعلمَاء فِيه.
- والخفيفة مَا تعَارض النصان فِي طَهَارَته ونجاسته.
- وَقَالَ أَبُو يُوسُف وَمُحَمّد الغليظة مَا وَقع الْإِجْمَاع على نجاستها والخفيفة مَا اخْتلف الْعلمَاء فِيهَا.
- ظهور الدم على السواك أو الفاكهة المقضومة لا ينقض الوضوء ما لم يتحقق السيلان.
- لا بد من الاحتياط في باب العبادات.
- الأصل في الأعيان الطهارة، والنجاسات محصاة مستقصاة.

مقدار نزح البئر المتنجس

موت الحيوان الصغير كالفأرة أو العصفور	من ٢٠ – ٣٠ دلوا	إعادة صلاة يوم وليلة عند جهل وقت سقوطها، وغسل كل شيء أصابه ماؤها
موت الحيوان المتوسط كالحمامة والدجاجة والقط	من ٤٠ – ٦٠ دلوا	
موت الحيوان الكبير كالكلب والشاة والآدمي	نزح الكل	
تفسخ وانتفاخ أي حيوان صغير أو متوسط أو كبير	نزح الكل	إعادة صلاة ثلاثة أيام بلياليها عند جهل تاريخ وقوعها
وقوع نجاسة مائعة أو جامدة يستكثرها الناظر بخلاف الروثة والبعرة.	نزح الكل	

التَّقريبات و التَّقديرات

الذِّراع	٥٠سم تقريبًا
الميل =٤٠٠٠ ذراع	٢٠٠٠م تقريبًا
يوم وليلة	٢٤ساعة
ثلاثة أيام بلياليها	٧٢ساعة
وزن الدِّرهم	٣ غ تقريبًا
الدِّينار	٤,٥ غ تقريبًا
الفرسخ= ثلاثة أميال	٦٠٠٠م تقريبًا

مفردات الحنفية في كتاب الطهارة

- طهارة عظم الميتة وقرنها وحافرها.
- طهارة لبن الميتة وإنْفَحَتها.
- عدم تعين الماء في إزالة النجاسة.
- إمكانية تطهير المائعات المتنجسة.
- جواز التوضؤ بالنبيذ.
- جواز إزالة النجاسة بمائع طاهر غير الماء.
- جواز تخليل الآدمي الخمرةَ، وأنها تطهر بذلك.
- طهارة ذرق سباع الطير.
- صحة الوضوء بلا نية.
- جواز إدخال القدم المغسولة في الخف قبل تمام غسل القدم الأخرى.
- استحباب مسح الرقبة في الوضوء.
- نقض الوضوء بخروج الدم اليسير.
- نقض الوضوء بالقهقهة.
- عدم نقض الوضوء بمس الفرج.
- جواز وطء الحائض بعد انقطاع الدم وقبل الغُسل.
- طلب الماء ليس شرطاً في التيمم.

- عدم بطلان الوضوء على من نام قائما أو راكعا أو ساجدا.
- أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة وما زاد أو نقص فاستحاضة.